نزاهة الوظيفة العامة وأثرها في الوقاية من الفساد

دراســـة فقهية تأصيلية

إعداد

د. إبراهيم نجار علي عبد الحافظ

مدرس الفقه

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

موجز عن البحث

عنوان البحث: نزاهة الوظيفة العامة وأثرها في الوقاية من الفساد دراسة فقهية تأصيلية يحوي البحث مفاهيم بعض المصطلحات؛ كالنزاهة، والوظيفة العامة، والفساد، كما أنه يعرض لمعايير تُبيِّن مدى التزام الموظف بواجبات وظيفته؛ كالتزامه باللوائح والأنظمة، و مدى طاعته لرؤسائه، كما أن فيه بياناً لأمور يجب على الموظف الامتناع عنها؛ كإساءة استعمال السُّلطة، واستغلال النفوذ، مع توضيح المعايير الخاصة بسلوك الموظف وتصرفاته في الحياة الخاصة والعامة خارج حدود الوظيفة، ثم عرضت للوسائل التي تساعد على حصول النزاهة الوظيفية؛ كاستيفاء الموظف لحقوقه الوظيفية، وتمتعه بالضمانات النظامية، والقواعد التي تعمل على ضبط العمل وصولاً للنزاهة المنشودة، ثم إن البحث أيضاً جاء فيه دراسة لضمانات حصول النزاهة الوظيفية من الرقابة المؤسسية على أعمال الموظف، والجزاءات التي تترتب على حصول المخالفات، ثم يأتي آخراً أثر التزام النزاهة في حماية المجتمعات من الفساد.

Abstract

The research includes concepts of certain terms such as integrity، public function and corruption. It also presents criteria to show the extent to which the employee complies with the duties of his job، such as his compliance with the regulations and the extent of his obedience to his superiors، Clarifying the standards of employee behavior and behavior in private and public life outside the limits of the post، and then presented to the means that help to achieve functional integrity، such as employee satisfaction of his job rights، and enjoy the statutory guarantees and rules that work to control the work to achieve the desired integrity، The research also included a study of the guarantees of functional integrity from institutional oversight of the employee's work، penalties for violations، and the impact of integrity on protecting communities from corruption.

مقدمـــة

الحمد لله الذي استعملنا في طاعته، وأكرمنا بتنزيهه عن الند والشريك والولد، والصلاة والسلام على خير خلقه ومصطفاه، خير العاملين وسيد المرسلين وبعد ،،

فإن الاسلام اهتم بأمر العمل أيما اهتمام الخاص منه والعام؛ لأنه قوام الحياة وسبب من أسباب سعادة الإنسان وأمنه، وعليه تقوم المجتمعات وتنهض، وإن من أكثر ما يقبل عليه الناس من أعمال في وقتنا المعاصر الوظيفة العامة، إذ عليها جل حرصهم وعظيم اهتمامهم، مما يتطلب منا أن نتابع هذا الحرص بالعمل على استثماره في خدمة المجتمع ومصلحة الوطن، وذلك بتوجيهه إلى ما يفيد مجتمعاتنا ويعود عليها بالنفع، وذلك بتوجيه الأنظار إلى إدراك أن العمل الوظيفي العام مسؤولية شرعية قبل أن يكون مطلبًا دنيويًا، وأنه أمانة قبل أن يكون سبيلاً للكسب، وأن الإنسان محاسب عليه دينًا ودنيًا، وأن الأصل الشرعي في العمل العام هو النزاهة والتعفف، ولقد بين علماء الإسلام هذا الأمر بوضوح تام، كما عمد الفقهاء إلى تنظيم العمل العام، وبيان ما يتعلق به من أحكام شرعية ومسؤوليات دينية ودنيوية، فالباحث في تراثنا الفقهي يجد بناء شامخًا محكمًا لأحكام الوظيفة العامة محاطًا بسياج حصين من النزاهة والوقاية من الفساد، مما ينم عن معالجة هذا الموضوع في الفقه الإسلامي من جوانبه المختلفة، مما يظهر سبق فقهاء الإسلام إلى تنظيم العمل العام وفقه النزاهة فيه، وبيان معايير هذه النزاهة، وأثر ذلك على حياة الناس والمجتمع، من هنا كان اختياري لموضوع هذا البحث والذي جاء بعنوان: "نزاهة الوظيفة العامة وأثرها في الوقاية من الفساد دراسة فقهية تأصيلية" حتى يعلم فضل علماء الإسلام وسبقهم إلى دراسة هذه الموضوعات، ويستفاد من تطبيق أحكام الفقه الإسلامي في الوظيفة العامة على الواقع المعاصر؛

لمعالجة قضايا الفساد حتى نصل لنزاهة وظيفية رائقة منشودة، وعمل وظيفي عام مرضي عنه، هدفه الصالح العام ونهضة المجتمعات ورفعتها وعلو شأنها؛ لذلك قمت بتناول هذا الموضوع من جوانبه المتصورة، والتي تحتاج إلى الدراسة والبحث، وإبداء الرأي الفقهي المناسب لمختلف هذه الجوانب، والله أسأل العون والتوفيق والسداد.

أهمية البحث:

يكتسب البحث أهميته من ارتباطه بواقع الحياة المعاصر، وتفصيلاً: فإن أهميته تتمثل في عدد من النقاط هي:

١- أن أغلب المجتمع المعاصر في حياته اليومية ما بين موظف يعمل على تحقيق الصالح العام، وعميل يريد إنجاز معاملاته وقضاء حاجياته، والوظيفة هي الرباط بين كل هؤلاء، وعليه فموضوع البحث يمس الواقع اليومي لحياة الناس.

٢- أن يعرف من يعمل بالوظائف العامة أنهم يعملون لمصلحة مجتمعاتهم، وأن تكليفهم لا يعني تشريفهم، بل عليهم التزامات لا بد من تحقيقها بنزاهة، وأنهم محاسبون عليها.

٣- حصول النزاهة الوظيفية يعمل على تكافؤ الفرص، ويقدم من يستحق التقديم، ويؤخر من يستحق التأخير، ويسهم في نهضة المجتمعات وتقدمها.

٤- الوقوف على الجوانب الفقهية في ما يخص نزاهة العمل الوظيفي العام، وثمرة ذلك.

أهداف البحث

١- الوقوف على مضمون النزاهة الوظيفية، ومعرفة آثارها ونتائجها على المجتمعات.

٢- معرفة ما يلزم لحصول النزاهة الوظيفية في المجتمعات الإسلامية إيجاباً أو سلباً.

٣- حماية المجتمع من العديد من صور الفساد التي تعمل على هدر الجهد وإضاعة المال.

٤- الوصول لتطبيق معايير النزاهة الوظيفية وحصول ضمانات تحقق هذه النزاهة.

٥- إظهار أساليب التراث الفقهي في معالجة قضايا الفساد والوصول للنزاهة المنشودة.

٦- التأصيل الفقهي لما يتعلق بأحكام نزاهة الوظيفة العامة، وما يترتب على ذلك من آثار

خطة البحث:

هذا البحث يأتي في مقدمة، وتمهيد ، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

❖ أما التمهيد ففيه: بيان لأهم المصطلحات ،والمفاهيم المتعلقة بموضوع البحث.

❖ **أما المبحث الأول في: معايير النزاهة الوظيفية، وفيه ثلاثة مطالب:**

- المطلب الأول: معايير تعمل على مدى التزام الموظف بواجبات وظيفته.
- المطلب الثاني: في أمور يجب على الموظف الامتناع عنها؛ كإساءة استعمال السُّلطة، واستغلال النفوذ.
- المطلب الثالث: معايير تخص سلوك الموظف وتصرفاته في الحياة خارج حدود الوظيفة.

❖ **المبحث الثاني: في وسائل تساعد على حصول النزاهة الوظيفية**، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: استيفاء الموظف لحقوقه الوظيفية.
- المطلب الثاني: الضمانات النظامية للموظف.
- المطلب الثالث: قواعد تعمل على ضبط العمل والنزاهة فيه.

❖ **المبحث الثالث في: ضمانات حصول النزاهة الوظيفية، وفيه ثلاثة مطالب:**

- المطلب الأول: في الرقابة المؤسسية على أعمال الموظف.
- المطلب الثاني: الجزاءات والعقوبات التي تترتب على حصول المخالفات.
- المطلب الثالث: أثر التزام النزاهة في حماية المجتمعات من الفساد.

❖ **أما الخاتمة: ففيها أهم النتائج والتوصيات**

منهجي في البحث:

١- جعلت عمادي في البحث كتاب الله تعالى، وما صح من سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم- ثم أقوال الفقهاء وآراء العلماء، ولقد سرت في معالجة موضوعات البحث على منهجين: المنهج الاستقرائي لمعالجة الجانب التأصيلي النظري لمصطلحات البحث ومسائله، ثم المنهج الوصفي التحليلي، ويتمثل ذلك في تصوير المسألة المراد بحثها، ومن ثم دراستها وبيان حكمها عند فقهاء المذاهب الأربعة، وإظهار الراجح من أقوالهم.

٢- عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية، وقمت بتخريج الأحاديث والحكم عليها.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في طرح ما يلي من أسئلة: ما المقصود بالنزاهة الوظيفية؟ وما معايير حصول هذه النزاهة؟ وما معوقات حصولها؟ وما ضمانات حصول هذه النزاهة؟ ثم ما النتائج التي تترتب على تحقق هذه النزاهة؟.

الدراسات السابقة

الموضوع تحت هذا العنوان غير مطروق أو مبحوث ضمن ما اطلعت عليه وتتبعته في مظانه، بل إن الفكرة نفسها ما تم بحثها ولا معالجتها كاملة في الفقه الإسلامي ويحتاج أمرها إلى الدراسة والبحث؛ لذا كانت الحاجة ماسة في الوقت الراهن لبحث فكرة الموضوع، وتأصيله، والوصول لنتائجه ... وبعـــد:

فهذا جهدي بذلت فيه وسعي، وأفرغت فيه طاقتي، ومع ذلك فشأني فيه شأن البشر مهما علا قدره وازداد علمه، ولا يغيبن عن البال أن الجواد قد يكبو، وأن الصارم قد ينبو، وأن النار قد تخبو، وأن الإنسان محل النسيان، وأن الحسنات يذهبن السيئات، فالله تعالى أسأل التوفيق والسداد.

مطلب تمهيدي
في مصطلحات ومفاهيم متعلقة بموضوع البحث

أولاً: المقصود بمصطلح النزاهة:

في اللغة: نَزِهَ نَزاهةً، وتنزّهْتُ، أي: خرجتُ إلى نُزْهة، وتنزّهت عن كذا، أي: رَفَعْت نفسي عنه تكرّمـًا، ورغبةً عنه[1] والتَّنَزُّهُ التباعد عن المياه والأرياف، ومنه فلان يَتَنَزَّهُ عن الأقذار أي يباعد نفسه عنها ويقال: تنزهوا بِحُرَمِكُمْ أي تباعدوا[2]

في الاصطلاح: عرف الفقه الإسلامي مصطلح النزاهة كما عرفته فروع الشريعة الأخرى، فعلماء الشريعة هم من أصَّلوا للنزاهة كمبدأ عام في حياة المسلم، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

بوب البخاري في صحيحه قائلاً: "باب ما يتنزه من الشبهات"[3] وتحدث القرافي عن شروط من يولي وصفاته فعَدَّ من ضمن ذلك أن يكون "ذا نزاهة"[4] وذكر ابن قدامة أن من صفات القاضي أن يكون "ذا ورع وعفة ونزاهة"[5] وعند ابن حزم نزاهة النفس هي: "صفة فاضلة مركبة من النجدة والجود والعدل والفهم"[6] ويقول ابن عاشور وهو يتحدث عن الأمانة: "وهي دليل نزاهة النفس واعتدال أعمالها"[7] .

---

(١) كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٤/ ١٥، ط: دار ومكتبة الهلال.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ٢/ ٦٠١،ط: المكتبة العلمية – بيروت.

(٣) صحيح البخاري ٣/ ٥٤ ،ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية) ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٤) الذخيرة للقرافي ١٠/ ١٧، ط: دار الغرب، بيروت ١٩٩٤م.

(٥) الكافي لابن قدامة٤/ ٢٢٣، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٤هـ.

(٦) الأخلاق والسير لابن حزم الأندلسي ١/ ٥٣ ،ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الثانية، ١٣٩٩هـ.

(٧) التحرير والتنوير لابن عاشور ٩/ ٣٢٣ ،ط: دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م.

يظهر مما سبق ذكره أن مصطلح النزاهة في الشريعة يقصد به: الترفع عن النقائص والبعد عن الشبهات فضلاً عن مقاربة الحرام أو الوقوع فيه.

ثانياً: المراد من مصطلح: الوظيفة العامة

أولاً: في اللغة: الوَظِيفةُ من كل شيء ما يُقدَّر له في كل يوم من رِزق أَو طعام أَو علَف أَو شَراب، وجمعها الوَظائف، والوُظُف ووظَف الشيءَ على نفسه ووَظّفَه توظِيفاً أَلزمها إياه، وقد وظَّفْت له توظِيفاً على الصبي كل يوم حفظ آيات من كتاب اللّه عز وجل[1]

ثانيًا: في التراث الإسلامي والواقع المعاصر:

(أ) **مصطلح الوظيفة العامة في التراث الإسلامي**: إن مصطلح الوظيفة العامة، وما دل عليه ليس غريباً على علماء الإسلام، بل أشارت إليه كتاباتهم ووصلنا فيما أثر من عباراتهم ، وفيما يلي بيان ما كتبه هؤلاء العلماء عن هذا المصطلح، ثم يعقب ذلك بيان ما دل على معناه من ألفاظ أو مصطلحات أخرى استخدموها في كتاباتهم:

١- مصطلح الوظيفة العامة: اشتهر في أزماننا المعاصرة إلا أن من علماء الإسلام من أشار إليه في مواطن من كتاباتهم، من ذلك ما جاء عند النووي وهو يتحدث عن المداومة على قراءة القرآن وكم يقرأ الإنسان منه وأنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه حسب انشغاله وتفرغه قائلاً: "هذا اذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل بإكثار القرآن عنها فان كانت له وظيفة عامة؛ كولاية وتعليم ونحو ذلك، فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير اخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة"[2] ، أيضاً جاء عند الشاطبي قوله: "فإذا كان مَن هذا وصفُه قائما بوظيفة عامة لا يتفرغ بسببها

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة وظف ٩/ ٣٥٨ ،ط: دار صادر –بيروت– الثالثة – ١٤١٤ هـ، المعجم الوسيط ٢/ ١٠٤٢ ،ط:دار الدعوة، تاج العروس للزَّبيدي٢٤/ ٤٦٤، ط: دار الهداية.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٤٣، ط:دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثانية، ١٣٩٢.

لأموره الخاصة به في القيام بمصالحه ونيل حظوظه، وجب على العامة أن يقوموا له بذلك ويتكلفوا له بما يفرغ باله للنظر في مصالحهم"[1]

٢- ما جاء عن مدلول هذا المصطلح: إن مدلول هذا المصطلح جاءت تحمله دلالات ألفاظ ومصطلحات أخرى في الشريعة الإسلامية؛ كمصطلح الولاية؛ والإمامة؛ والعامل، ولقد عرف الفقه الإسلامي هذه الوظائف وبين أحكامها وما يجب لها في بابها من الفقه، وفيما يلي بيان معنى هذه المصطلحات:

- **الولاية**: وهي تنفيذ القول على الغير[2] أو القدرة على التصرف.[3]
- **الإمامة**: الإمامة الكبرى والخلافة وإمارة المؤمنين ألفاظ مترادفة على معنى واحد رسمه العلماء بأنه رياسة عامة في الدين والدنيا قوامها النظر في المصالح وتدبير شئون الأمة[4] فهي موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا[5] تتضمن حفظ مصالح العباد في الدارين[6]
- **العامل**: العمال في العرف من يوليهم الخليفة عملا يكون نائبه فيه[7] فمنهم الذين يأخذون الحقوق الواجبة كالخراج ونحوه[8] .

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ٣١١ دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين الحصكفي ١/ ١٨٢ ط:دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٣هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي٣/ ١١٧، ط: دار المعرفة، بيروت.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/ ٣٠٠ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

(٤) السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف ١/ ٥٩ ،ط: دار القلم ١٤٠٨ هـ.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ١/ ١٥ ،ط: دار الحديث، القاهرة، حاشية رد المحتار لابن عابدين١/ ٥٤٨ ، ط: دار الفكر- بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٢م.

(٦) الكليات لأبى البقاء الكفوي ١/ ١٨٦ ،ط: مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٧) شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ٧/ ٤٢٣ ط:دار الفكر.

(٨) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٢٠٢ ،ط: دار إحياء التراث العربي.

ومنهم العامل على جمع الزكاة[1] ومنهم الذين يعملون للمسلمين؛ كالكتاب عند القضاة، وشهود الغنيمة، والرقباء على السواحل[2] .

(ب) **مصطلح الوظيفة العامة في الواقع المعاصر**: جاء في تعريفها ما يلي:

- **الوظيفة العامة هي**: كيان نظامي تابع للإدارة الحكومية توجب على شاغلها مجموعة من الواجبات والمسؤوليات والالتزامات وتعطيه مجموعة من الحقوق والمزايا.[3]
- **وقيل هي**: عمل مشروع دائم يقلده الإمام أو من ينيبه لشخص طبيعي أهل له برضاه على سبيل الدوام والاستقرار في خدمة مرفق عام مشروع تديره الدولة بشكل مباشر[4]
- ويمكن تعريف الوظيفة العامة بأنها: عمل يكلف به أحد أفراد المجتمع بتفويض من ولي الأمر أو نائبه بصفة دائمة أو مؤقتة يخوله اختصاصات معينة بمقابل لخدمة المجتمع.

وعلى ذلك فإن الوظيفة العامة بهذا المعنى تحوي مختلف مناصب الدولة الإدارية والتشريعية والقضائية.

ثالثاً: المقصود بمصطلح الفساد:

الفساد العدول عن الاستقامة إلى ضدها فهو يشمل كل ما نهى الله عنه[5]، ويقصد به هنا: كل مخالفة لمأمور به أو منهي عنه فيما يخص العمل العام لتحقيق منفعة.

---

(١) تفسير المراغي ١٠/ ١٤٢ ،ط: مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ٣٦٥ هـ

(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣/ ٢٥١ دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٣) مبادي الخدمة المدنية وتطبيقاتها عبدالله راشد السنيدي ص ١٠٥، المكتبة المركزية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٨هـ.

(٤) الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي لمختار سليمان ص ١٣، دكتوراه من الجامعة الأردنية ١٩٩٨.

(٥) تفسير الماوردي ١/ ٧٤، ط: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

المبحث الأول
معايير النزاهة الوظيفية

تمهيد: في هذا المبحث أعرض لدراسة وبحث المعايير التي تبين مدى التزام الموظف بواجبات وظيفته، مع بيان الأمور التي يجب على الموظف الامتناع عنها؛ ثم يعقب ذلك بيان ما يخص سلوك الموظف وتصرفاته في الحياة الخاصة والعامة خارج حدود الوظيفة.

المطلب الأول
معايير تعمل على مدى التزام الموظف بواجبات وظيفته

في هذا المطلب أقوم ببيان مدى التزام الموظف بواجبات وظيفته من خلال التزامه باللوائح والأنظمة، ومدى طاعته لرؤسائه.

أولاً: التزام اللوائح والأنظمة وفي الموضوع النقاط التالية:

- بيان المقصود باللوائح والأنظمة
- مشروعية التعامل بأحكام هذه اللوائح والأنظمة
- التزام الموظف بهذه اللوائح شرعـًا
- التكييف الفقهي لعمل الموظف لدى الدولة

(أ) المقصود باللوائح والأنظمة:

يقصد بالأنظمة: مجموعة القواعد والقوانين التي تنظم السلطات العامة داخل الدولة[1] .

ويقصد باللوائح: القواعد التفصيلية لما ورد في النظام، وهذه منها اللوائح التنفيذية

(١) الوسيط في شرح القانون الإداري د. محمد المسلماني ١/ ١٦، ط: دار الفكر الجامعي الإسكندرية.

والتنظيمية ولوائح الضبط[1]

(ب) مشروعية التعامل بأحكام هذه اللوائح والأنظمة:

كل وظيفة عامة تحكمها لوائح خاصة بها يخضع لها الموظف في أدائه لوظيفته المكلف بها لا ينبغي له مخالفتها، فما حكم العمل بهذه اللوائح وتلك الأنظمة؟.

من المسلمات التي لا خلاف عليها أن جميع أعمال المسلم منضبطة بأحكام الشرع، وأن المرجع في تشريع الأحكام في الإسلام هو القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا**﴾[2] وقال سبحانه: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ**﴾[3] ، وقال سبحانه: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾[4] وقال تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[5] فإن لم نجد الحكم في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فما عليه إجماع الأمة من أحكام المسائل، فإن لم نجد فكان من رحمة الله بنا أن فتح لنا باب الاجتهاد للبحث عن الأحكام فيما خفيت معرفته منها من نصوص الكتاب والسنة، وهذا الباب يكون لأهله من العلماء والفقهاء ممن تتوافر فيهم شروط الاجتهاد، وبما أن الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخاتمة وأنها صالحة بأحكامها لكل زمان ومكان وأن وقائع ومستجدات الحياة كثيرة

(١) أصول القانون د مختار القاضي ١٣٥، ١٣٦، ط: الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٦٧.

(٢) النساء: ١٠٥.

(٣) المائدة: ٤٩.

(٤) النجم ٣،٤.

(٥) الحشر: ٧.

غير متناهية فاحتاج الأمر إلى مواكبة هذا التطور في الأحداث والوقائع إلى متابعة من الفقهاء والعلماء في إيجاد الأحكام المناسبة شرعـًا لهذه المستجدات[١] حتى لا يقصر التشريع عن مصالح الناس[٢]

هذا إضافة إلى أن الشريعة الإسلامية تشتمل على قواعد كلية ومقاصد عامة تبنى عليها فروع أحكام هذه المستجدات بما يرعى مصالح الناس وأعرافهم التي لا تخالف هذه القواعد أو تلكم المقاصد.

وعلى ذلك فلا مانع من استصدار لوائح وأنظمة اقتضتها المصلحة لتنظيم الأعمال تعمل على تيسير حياة الناس، يقول ابن القيم: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"[٣]، وجاء عند ابن تيمية: "الأصل في عقود المسلمين الصحة"[٤]، وقسم – رحمه الله– تصرفات العباد إلى نوعين: عبادات، وعادات، والعبادات لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات، فالأصل فيها عدم الحظر، إلا ما حظره الله ورسوله"[٥]

---

(١) البرهان في أصول الفقه للجويني ٢/ ٧٦٤،٧٦٥ ،تحقيق: د. عبد العظيم الديب، ط: دار الأنصار القاهرة، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/ ٢٤١،دار الكتب العلمية، ط:الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٢) السياسة الشرعية عبد الوهاب خلاف ١/ ٥٢.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ٣/ ١١، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠/ ١٨٩، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ.

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/ ١٢،١٣،دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

أيضـًا جاء عند ابن القيم قوله:" اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة، فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه، فأفسدوا بذلك كثيرا من معاملات الناس وعقودهم"(١)

ويلاحظ: أن النظر لما فيه مصلحة الناس عام في جميع الأزمان والأماكن، يقول الشاطبي: "وإذا ثبت أن الشارع قد قصَدَ بالتشريع إقامةَ المصالح الأخرويَّة والدنيويَّة على وجهٍ لا يُخِلُّ لها به نظام، فلابد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديًّا، وكليًّا، وعامًّا في جميع أنواع التكليف، وجميع الأحوال"(٢)

لكن إذا كان الواقع المعاصر اقتضت المصلحة فيه ضبط الأعمال الإدارية بلوائح وأنظمة لسير الأعمال وتيسيرها، فإن ذلك مشروط بأمرين هامين لصحة ومشروعية العمل بهذه اللوائح والأنظمة:

الأول: أن الذي يعطي هذه اللوائح والأنظمة صلاحية العمل بها بحيث تكون ذات فاعلية في حياة الناس ويلزم احترامها والعمل بها أن تأخذ موافقة ولي الأمر عليها باعتباره مفوضـًا من الأمة في كل ما يلزم لحياة الناس وصلاح معاشهم، أو يكون ذلك بيد من يفوضه ولي الأمر في الدولة المسلمة بهذا الاختصاص.

الثاني: ألا تعارض اللائحة نصـًا شرعيـًا أو تخالف أمراً انعقد عليه اجماع علماء المسلمين.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ١/ ٢٥٩.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/ ٦٢.

(ج) التزام الموظف بهذه اللوائح شرعـًا:

الوظيفة العامة تعمل على التزام الموظف فيها بعقد بينه وبين جهة عمله، أو بينه وبين الدولة هذا العقد يتضمن التزامـًا بعمل يقوم به الموظف، هذا العمل تحكمه لوائح وأنظمة تضبط قيام الموظف بهذا العمل ،فما مدى التزام الموظف بهذا العقد؟

إن الناظر في القرآن الكريم والسنة النبوية يجد جواب ذلك واضحا جليـًا من خلال آيات القرآن والأحاديث النبوية، ففي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[1] والأمر بالإيفاء بالعقود يدل على وجوب ذلك، فتعين أن إيفاء العاقد بعقده حق عليه ، فلذلك يقضي به عليه ، لأن العقود شرعت لسد حاجات الأمة[2] وقيل في المعنى: أوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم بعضكم على بعض[3] فهو أمر شامل لأصول الدين وفروعه[4]، وقال سبحانه: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**﴾[5]

فدلالة هذه الآيات القرآنية تفيد أنّه يجب على كل من التزم بعقد، أو كلف بعمل أن يفي بما تعاقد عليه أو كلف به، فيعم ذلك العقد الإداري بين الموظف والدولة أو جهة العمل.

أيضـًا من السنة النبوية: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم"[6]

---

(١) المائدة: ١

(٢) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٦/ ٧٤،٧٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٣٣ ،ط: دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.

(٤) تفسير السعدي ١/ ٢١٨، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٠هـ.

(٥) الإسراء: ٣٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه معلقـًا، كتاب: الإجارة ،باب: باب أجر السمسرة ٣/ ٩٢.

أي ثابتون عليها واقفون عندها، وفي وصفهم بالإسلام ما يقتضي الوفاء بالشرط ويحث عليه[1]، وجاء عند الطحاوي: "قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذا على الشروط التي قد أباح الكتاب اشتراطها وجاءت به السنة وأجمع عليه المسلمون، فأما ما نهى عنه الكتاب أو نهت عنه السنة فهو غير داخل في ذلك"[2] إذ الباطل لا يجوز الوفاء به[3] .

(د) التكييف الفقهي لعمل الموظف لدى الدولة:

يعتبر الموظف أجيراً خاصاً لدى جهة عمله[4] والأجير الخاص عرفه العلماء بأنه هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها[5] وقد ذكر الفقهاء أن الأجير الخاص له مجموعة من الأحكام من أهمها: أنه يستحق الأجر بتسليم نفسه في

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٦/ ٢٧٢، ط: المكتبة التجارية، مصر، ١٣٥٦هـ.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٩٠ ،عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

(٣) شرح سنن النسائي للوَلَّوِي ٢٧/ ٢٥٤، ط:دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤٢٤هـ.

(٤) هذا ما وقع عندي فهمه من أقوال الفقهاء أصحاب المذاهب من بيانهم لمفهوم الأجير الخاص ومن أحكامه عندهم، وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: " وإن الناظر إلى أوضاع الموظفين في الدولة الآن، على اختلاف درجاتهم، يرى أن هذه الأوضاع تتفق مع أحكام الأجير الخاص من حيث الأجر، وتحديد المدة، وعدم جواز الاشتغال بعمل آخر بغير إذن، واستحقاق الأجر بتسليم الموظف نفسه وإن لم يجد عملا" الموسوعة الفقهية الكويتية ١/ ٢٩٥.

(٥) هذا التعريف ذكره ابن قدامة في المغني، ومفاده عند عدد من العلماء منهم: البابرتي في العناية، والشربيني الخطيب في مغني المحتاج، المغني ٦/ ١١٧، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، العناية على الهداية ٩/ ١٠٧، ط: دار الفكر، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٣/ ٤٧٧، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ.

المدة، لأن منافعه أصبحت مستحقة للمستأجر في مدة العقد، فإن سلم نفسه في المدة المتفق عليها ولم يكن لدى الجهة التي يعمل لديها عمل فله أجره كاملا؛ وإن مضت المدة.[1]

وهذا ما يوافق التكييف الفقهي للموظف بأنه أجير خاص؛ وذلك لأن الوقت المخصص لعمله كله ملك لمن استأجره، ويلاحظ: أن الموظف في قيامه على العمل يكون نائبًا عن المسلمين؛ ولهذا لا ينعزل بموت الإمام[2]؛ لأن الإمام إنما قدمه نائبًا عن المسلمين في حقهم لا عن نفسه في حقه[3]؛ ولأن الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – ولّوا حكامًا في زمنهم، فلم ينعزل أحد بموت الإمام، كما أن في انعزالهم بموت الإمام ضرراً على المسلمين وتعطيلاً للمصالح[4].

ثانيًا: التزام الموظف بطاعته لرؤسائه

ظهر مما سبق[5] أن الموظف في أداء وظيفته يلتزم اللوائح والأنظمة الإدارية التي تنظم

---

(١) الفتاوى الهندية الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ٤/ ٥٠٠، ط: دار الفكر، الثانية ١٣١٠هـ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ٢/ ٣٣٠، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان، الثانية، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/ ٤٤٩، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٣٣، ط: دار الكتب العلمية.

(٢) الاختيار لتعليل المختار٢/ ٨٨، ط: الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ، المختصر الفقهي لابن عرفة ٧/ ١٠٤، ط: مؤسسة خلف الخبتور للأعمال الخيرية، الأولى، ١٤٣٥ هـ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٢/ ٢٧٨، ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) المختصر الفقهي لابن عرفة ٧/ ١٠٤، ط: مؤسسة الخبتور الخيرية، الأولى، ١٤٣٥ هـ.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/ ٢٢٧.

(٥) في هذا المطلب.

سير العمل وتنظم علاقته برؤسائه وزملائه، وهو في سبيل أداء ذلك ملتزم بطاعة رؤسائه في العمل فيما يكلف به من مهام وأعمال أسندت إليه، مما يستتبع بالضرورة أن ينفذ الموظف أوامر رؤسائه في العمل، وبما أن رئيس العمل وفقًا للتدرج الإداري هو الذى يقوم بتوزيع الأعمال على الموظفين، فوفقًا لذلك يكون هو المسئول عن سير العمل في المكان الذي يرأسه؛ لذلك كانت طاعة الموظفين لرؤسائهم من أهم الواجبات الوظيفية لإنجاز المهام المكلفين بها، والحفاظ على سير العمل، حتى يتحقق الانضباط الوظيفي والالتزام السلوكي حرصًا على انتظام العمل بالمصالح والإدارات العامة حتى تستمر هذه المصالح في أداء خدماتها العامة لأصحاب المصلحة من الناس، وهذا الواجب تأصيله من نصوص القرآن والسنة؛ إذ إن واجب الطاعة وردت به الآيات من القرآن الكريم، كما جاءت به الأحاديث النبوية، فهو من الأصول العامة في الإسلام.

ففي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[1] .

ومن السنة النبوية ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني"[2] .

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأحكام، باب: قول الله تعالى: (أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) "النساء:٥٩" ٩/ ٦١، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ٣/ ١٤٦٦.

إلا أن واجب طاعة الموظف في العمل لرؤسائه ليس على إطلاقه ، بل إن هذا الواجب مقيد بعدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، كما أن ذلك يستتبع بالضرورة عدم مخالفة اللوائح والأنظمة الإدارية التي توافق أحكام الشرع، وذلك مأخوذ مما حدَّه رسولنا -صلّى الله عليه وسلم- حيال هذا الواجب بقوله: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاع"(١).

ولهذا قال النووي: أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية، نقل الإجماع على هذا القاضي عياض(٢)، ويلاحظ: أن طاعة الرؤساء وأولى الأمر هنا ليست مقصورة على إمامة المسلمين العامة، بل تمتد لتشمل كل من ولي أمرًا من أمور المسلمين، وقد ذكر ابن حجر أن المراد بالإمام كل قائم بأمور الناس(٣).

المطلب الثاني
في أمور يجب على الموظف الامتناع عنها كإساءة استعمال السُّلطة واستغلال النفوذ

تمهيد :

معلوم أن الموظف مؤتمن على ما استعمل فيه من أعمال وظيفية يؤديها مقابل ما يأخذه من أجر؛ لذلك كان إساءة استعمال السلطة الوظيفية ، واستغلال نفوذها لتحقيق

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ٩/ ٦٣، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ٣/ ١٤٦٩.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٢٢٢.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٦/ ١١٦.

منفعة خاصة ينافي العمل في الوظائف العامة، وكان من أهم معايير النزاهة الوظيفية عدم استغلال السلطة أو النفوذ، ومن أمثلة ما يمكن أن يستغل فيه الموظف نفوذه أو يسئ استخدام السلطة فيه: قبول الهدايا، وقبول الرشوة أو طلبها، والتزوير، والاختلاس، أو الحصول على مراكز ليست مستحقة له، أو استخدام أدوات العمل في الأغراض الشخصية، أو أي كسب غير مشروع أو تربح من عمله بأي صورة من الصور، ويلاحظ أن من هذه الأمور ما دلالته ظاهرة في التحريم فلن أقف أمامه طويلا اكتفاء بشهرته في الحرمة ووضوح المخالفة فيه، ومنها ما يحتاج لبسط الحديث عنه اهتماماً وإيضاحاً لما قد يلتبس على البعض من أمره أو يُلَبَّس عليهم أمره، وفيما يلي تفصيل ذلك:

١ – قبول الهدايا والهبات أو العطايا والمنح[1] من العملاء:

أكثر ما يعرض للموظفين من مشكلات وظيفية يكون من هذا الباب، وذلك لعدم وضوح رؤية هذه المسألة؛ لأن ما يأخذه الموظف يلبس لباس الهدية، ولا شك في مشروعية الهدية، ومن هنا كان اللبس والخلط ومحاولة الهروب من الاسم الصحيح لحقيقة ما يأخذه الموظف من العملاء، وبسبب هذا الغطاء أو الغلاف المشرع الذي تغلف به هذه الوسيلة، تظهر الأمور وكأنها شيء لا علاقة له بالعمل ولا بالعملاء، وإنما هي محبة وصداقة وملاطفة بين الموظف ومن أهداه هذه الهدية، فيتساهل الناس في إعطائها والموظف في قبولها، فما حكم ما يأخذه الموظف من هدايا أو منح أيًا كانت صورتها؟.

(١) الهبة، والصدقة، والنحلة، والهدية، والعطية، معانيها متقاربة، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة، ينظر: الإنصاف للمرداوي ٧/ ١٢٤، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٤١٩هـ.

الأصل في حكم الهدية في الشريعة الإسلامية المشروعية، بل إن الإجماع انعقد على استحبابها بجميع أنواعها[1]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "تهادوا تحابوا"[2] ولأنها بر، وسبب للتواد والتحاب[3] لكن هذا الإجماع على استحبابها إنما هو في حق من لم يتعين لعمل من أعمال المسلمين، فأما من تعين لذلك؛ أو تقلد بعض المناصب أو الوظائف العامة[4] فإن للفقهاء حديثاً آخر مفصلاً عن حكم الإهداء حاصله ما يلي:

أولاً: يجمع فقهاء المذاهب على عدم جواز قبول الهدية لهؤلاء الذين يعملون بالوظائف العامة خصوصا ممن كان لا يهدي إليهم قبل ذلك، أو من كان يهدي إليهم وزاد على ما كان يهديه لهم قدراً أو جنساً أو صفةً، أو ممن له مصلحة عندهم، أو غير ذلك مما يلزم معه الحذر من قبول الهدية من أمثال هؤلاء[5] وذلك لما يلي:

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٢/ ٤٨، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، الاستذكار لابن عبد البر ٨/ ٢٩٣، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ٢٠٠٠م، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب ٢/ ٣٦٥، ط: دار الفكر-بيروت ١٤١٥، المغني لابن قدامة ٦/ ٢٧٣، الإنصاف للمرداوي ٧/ ١٢٤، مراتب الإجماع لابن حزم ١/ ٩٧، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: قبول الهدية ١/ ٢٠٨، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الهبات، باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس ٦/ ٢٨٠، والطبراني في المعجم الأوسط، برقم: ٧٢٤٠، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٤٤، ط: المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥.

(٣) مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٣/ ٥٥٨.

(٤) البناية شرح الهداية للعيني ٩/ ٢١،ط: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٦/ ٨٢، البناية شرح الهداية للعيني ٩/ ٢١، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ١٥١، ط: دار الفكر للطباعة، بيروت، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٤٠، ط: دار الفكر، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٤/ ٣٠٠،٣٠١، كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣١٦،٣١٧.

١- أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استعمل ابن اللُّتْبِيَّة على الصدقات فجاء بمال، فقال: هذا لكم وهذا مما أهدى إلي، فصعد النبي المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم لا؟"[١]، والحديث ظاهر الدلالة على المراد.

٢- إن قبول الهدية يكون من الرشوة إذا كان بهذه الصفة، مما يدخل به عليه التهمة ويطمع فيه الناس فليتحرز من ذلك[٢] ؛ ولأن النفس تركن لمن أهدى لها[٣].

ثانيًا: يجمع الفقهاء أيضًا على جواز قبول الهدية من ذي رحم محرم له عادة بالإهداء له، ولم يزد على قدر ما كان يهديه إليه قبل توليته الوظيفة، ولم يكن له مصلحة؛ لأنه من جوالب القرابة، وهو مندوب إلى صلة الرحم، وفي الرد معنى القطيعة وهو حرام[٤]

ثالثًا: اختلف الفقهاء في حكم الهدية للموظف ممن كان يهدي إليه قبل ذلك، وليس

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأحكام، باب هدايا العمال ٩/ ٧٠، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب تحريم هدايا العمال ٣/ ١٤٦٣.

(٢) العناية شرح الهداية ٧/ ٢٧٢، ط: دار الفكر، المبسوط للسرخسي ١٦/ ٨٢.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي٧/ ١٥١.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٦/ ٨٢، شرح مختصر خليل للخرشي٧/ ١٥١، مواهب الجليل للحطاب ٦/ ١٢٠، ط: دار الفكر، الثالثة، ١٤١٢هـ، حاشية الرملي الكبير لأحمد الرملي الأنصاري ٤/ ٣٠١، مطبوع مع أسنى المطالب، ط: دار الكتاب الإسلامي، كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣١٧.

من أقربائه بأن كان له عادة في مُهَاداتِه، ولم يزد في الهدية لا جنساً ولا قدراً ولا صفة، ولم يكن له مصلحة أو خصومة في الحال، أو حتى توافر غلبة ظن بوقوعها مستقبلاً، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وقول عند المالكية إلى جواز قبولها.[1]

ودليل ذلك: حديث «ألا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا» ، يدل على تعليل تحريم الهدية، لكون الولاية سببها، وهذه لم تكن سببها الولاية فجاز قبولها، إلا أن تكون في حال الحكومة بينه وبين خصم له، فلا يجوز قبولها؛ لأنه يتهم، فهي كالرشوة.[2]

وذهب المالكية في قول[3] إلى عدم جواز قبول الهدية في هذه الحالة؛ ودليلهم: هو أن النفس تركن لمن أهدى لها فيتحاماه[4]

الراجح: هو ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لأن الإهداء في مثل هذه الحالات يبقى على أصله المباح أو المشروع، وما عهد قَبْلُ قطع العلاقات بسبب تولي الوظائف، وإن كان الأولى لمن جاز له قبول الهدية أن يثيب عليها.

ويلاحظ أنه قد تستثنى بعض الوظائف من حكم الهدية؛ كالمفتي، والواعظ، ومعلم

---

(١) الهداية للمرغيناني ٣/ ١٠٣، ط: دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، البناية شرح الهداية ٩/ ٢٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٤٠، حاشية البُجَيْرَمِيّ على الخطيب ٤/ ٣٩٣، دار الفكر، ١٤١٥هـ، الكافي لابن قدامة ٤/ ٢٢٧، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٤هـ.

(٢) الكافي لابن قدامة ٤/ ٢٢٧.

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير ٤/ ١٤٠، ط: دار الفكر، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٤٠.

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ١٥١.

القرآن، والعلم[1]؛ لأنهم ليس لهم أهلية الإلزام، إذا كان المُهدي لهم لا يرجو منه عونا ولا جاها ولا تقوية لحجة على خصمه[2]، فإن كانت الهدية لأجل ما يحصل منهم من الإفتاء والوعظ والتعليم كان الأولى في حقهم عدم القبول؛ ليكون عملهم خالصا لله تعالى، وإن أهدى إليهم تحببًا وتوداداً لعلمهم وصلاحهم فالأولى القبول[3]، وقد حكي أن بعض أهل العلم والفضل يمتنع هو وأصحابه من قبول الهدية من أحد أصلا لا من صديق ولا من قريب ولا غيرهما؛ لفساد النيات في هذا الزمان[4].

مع ملاحظة أن حديث الفقهاء وإن كان جله عن الإهداء لأصحاب الولايات والقضاة إلا أن هذا الحكم ليس خاصاً بأصحاب هذه المناصب فقط، بل ينطبق على كل العاملين أو الموظفين في الدولة، وإنما خُصَّ هؤلاء بحديث الفقهاء، لأنهم رأس العمال[5] فقد قال الرملي –بعد حديثه عن حكم الإهداء للقاضي–: "وسائر العمال مثله في نحو الهدية"[6] وقال ابن الهمام: "وكل من عمل للمسلمين عملاً حكمه في الهدية حكم القاضي"[7] .

---

(١) الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي ١/ ٤٦٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ١٥١، نهاية المحتاج ٨/ ٢٥٦، ط: دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري شطا ٤/ ٢٦١،ط: دار الفكر للطباعة، الأولى، ١٤١٨هـ، كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣١٧.

(٢) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ٧/ ٢٤٣،ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٢٥٦.

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي ١٥/ ٣٨٨، ط: دار الفكر.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٣.

(٦) نهاية المحتاج للرملي ٨/ ٢٥٦، حاشية البُجَيْرَمِيّ على الخطيب ٤/ ٣٩٤

(٧) فتح القدير للكمال بن الهمام ٧/ ٢٧٢.

٢- استخدام الموظف لموقعه الوظيفي في التربح:

وذلك يكون عن طريق الاستفادة من مجاملة الناس له؛ لأجل وظيفته؛ مثل أن يركب وسائل الانتقالات الخاصة أو العامة مجانـًا بدون حق، أو ينتفع ببعض أشياء مرؤوسيه، أو من لهم مصالح في العمل لديه لحاجاته الخاصة، فهذا كله من قبيل الاستغلال الوظيفي والتربح غير المشروع من منصبه ووظيفته، وهذا كله أكل لأموال الناس بالباطل، ويدخل تحت قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)[1]، كما أن فيه منافاة لعقد العمل الوظيفي، وخيانة للأمانة التي حملها حين تعاقد مع الجهة التى يعمل فيها، وقد جاء في الحديث: "من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يحلن عهداً ، ولا يشدنه حتى يمضى أمده ، أو ينبذ إليهم على سواء"[2]

٣- استخدام أدوات العمل في الأغراض الشخصية:

يتساهل بعض الناس من أصحاب الوظائف في استخدام أدوات العمل ومركباته في الاستخدام الخاص بعيداً عن حاجة العمل وما يتطلبه، وكأن هذا من حقه أو من مقدراته الخاصة.

ومما لا شك فيه أن الموظف مؤتمن على ما تحت يده من أدوات أو آلات أو مركبات تخص العمل، فلا يجاز له منها إلا ما أجازه له عمله، وما كان فوق ذلك فهو على أصله في التحريم مثله فيه كغيره من غير الموظفين، ودليل ذلك: من القرآن الكريم،

---

(١) النساء: ٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد ٣/ ٣٨، والترمذي في سننه، كتاب السير، باب: ما جاء في الغدر ٤/ ١٤٣،وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾[1] ومن السنة: ما أخرجه البخاري من حديث خولة الأنصارية رضي الله عنها، قالت: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إن رجالا يتخوضون[2] في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة"[3]، والحديث ظاهر الدلالة على المراد، يضاف إلى ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسم- حرم الغلول، وهو: الخيانة في بيت مال، أو زكاة، أو غنيمة[4]، ولأن هذا مال عام فيه حق لجميع المسلمين فلا يختص به لمصلحته الخاصة لاعتبار وظيفته.

٤- **المحسوبية**: وهي إسناد الوظائف أو منح التَّرقيّات على أساس الرِّعاية والنّفوذ، لا على أساس الكفاءة[5]، وصورها عديدة منها: المجاملات الشخصية بإنفاق المال العام أو إعطاء بعض التسهيلات لمدير أو رئيس مصلحة بهدف كسب رضاه لتحقيق مآرب شخصية وخدمات خاصة ، ومنها أيضـًا: تقديم الموظف مصالح معارفه وأصدقائه على غيرهم من أصحاب الحاجات وقد يكون هؤلاء أسبق طلبـًا من معارفه وأصدقائه للمصلحة المرجوة.

وكل هذا الذي ذكر فيه تمييز في المعاملة بين الناس ، وهو غير جائز؛ لأنه يخالف

---

(١) النساء: ٥٨.

(٢) يتخوضون: الخوض هو الشروع في الماء والمرور فيهٍ ويستعار في الأمور وأكثر ما ورد فيما يذم الشروع فيه، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن محمد الهروي ٦/ ٢٤٣٣، ط: دار الفكر، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فرض الخمس، باب: قول الله تعالى: ﴿**فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ**﴾ "الأنفال:٤١" ٤/ ٨٥.

(٤) الكليات لأبى البقاء الكفوي ٦٧١.

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عبد الحميد عمر ١/ ٤٩٢، ط:عالم الكتب، الأولى، ١٤٢٩هـ.

المقاصد الشرعية من العدالة وتقديم المستحق وأصحاب السبق، وقد جاء في سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ما يدلُّ على تقديم أصحاب السبق، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: "بينما النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم في مجلس يُحدِّث القوم، جاءه أعرابيٌّ فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يُحدِّث، فقال بعضُ القوم: سمع ما قال فكره ما قال، وقال بعضُهم: بل لَم يسمع، حتى إذا قضى حديثه قال: أين أراه السائل عن الساعة؟ قال: ها أنا يا رسول الله، قال: فإذا ضُيِّعت الأمانة فانتظر الساعة، قال: كيف إضاعتُها؟ قال: إذا وُسِّد الأمرُ إلى غير أهله فانتظر الساعة"(١)

ووجه الدلالة من الحديث: قال ابن حجر: "ويؤخذ منه أخذ الدروس على السبق، وكذلك الفتاوى والحكومات ونحوها".(٢) لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يُجب السائل عن الساعة إلا بعد الانتهاء من حديث من سبقه.

٥– عدم الالتزام بأوقات العمل الرسمية:

يتأخر بعض الموظفين عن مواعيد العمل الرسمية، أو يخرج من عمله قبل انتهاء المواعيد الرسمية للعمل، وقد يتعلل البعض بأنه لا يوجد عمل، أو أن الأعمال قليلة ومن الممكن أن يقوم بها بعض زملاء العمل نيابة عنه، والحقيقة أن كل هذه المبررات لا تعمل على إباحة التسلل من العمل وعدم المحافظة على أوقات الدوام الرسمية؛ وذلك لأن الموظف أجير خاص وقته ملك لجهة عمله إلا ما أذن له فيه نظامـًا، يقول ابن قدامة: "فالخاص هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: من سئل علمـًا وهو مشتغل في حديثه، ١/ ٢١.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١/ ١٤٢.

جميعها"[1]، ومن الفتاوى المعاصرة ما جاء عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء من أن خروج الموظف أثناء عمله للبيع والشراء لا يجوز، سواء أذن له من قبل المسؤول عن عمله أم لا؛ لما في ذلك من أمر مخالفة ولاة الأمر بمنع ذلك، ولما فيه من إضاعة عمله الذي أؤتمن عليه مما يترتب عليه إضاعة حقوق المسلمين المرتبطين بعمله، والإخلال بالقيام به على أكمل وجه.[2]

٦- **التزوير**: الزور: تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه بخلاف ما هو به، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق[3]

والتزوير حرام في الإسلام؛ لأنه استجمع منكرات عدة منها: الغش، والخداع، والكذب، والزور، وجميع هذه الأوصاف ورد النهي عنها، فالغش: جاء فيه عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا»[4]، والخداع: جاء فيه عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما: أن رجلا ذكر للنبي -صلى الله عليه وسلم- أنه يخدع في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل لا خلابة»[5] قال ابن تيمية: "فإذا كان الله تعالى قد حرم الخلابة وهي الخديعة، فمعلوم أنه لا فرق بين الخلابة في البيع وفي غيره؛ لأن الحديث إن عم ذلك لفظا ومعنى فلا كلام، وإن كان إنما قصد به الخلابة في البيع، فالخلابة في سائر العقود والأقوال وفي الأفعال

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ١١٧.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٣/ ٤١٦، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

(٣) سبل السلام للصنعاني٤/ ١٣٠، ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الرابعة ١٣٧٩هـ.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي: «من غشنا فليس منا» ١/ ٩٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحيل، باب: ما ينهى من الخداع في البيوع ٩/ ٢٤.

بمنزلة الخلابة في البيع ليس بينهما فرق مؤثر في اعتبار الشارع"[1]، وأما الكذب: فجاء فيه عن عبد الله -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا"[2] ، وكفى بالكذب إثماً أنه آية من آيات المنافق، وأما الزور: فقوله سبحانه: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[3]

٧- **الاختلاس**: الخُلْسَة لغة ما يؤخذ سلباً ومكابرة[4] وخَلَسْتُ الشَّيْءَ خَلْسَةً اختطفته بسرعة على غفلة[5]، واصطلاحاً: خطف الشيء جهاراً بحضرة صاحبه في غفلة منه والهرب به[6]، وقيل هو: أخذ المال على غفلة وفرار آخذه بسرعة.[7]

والاختلاس حرام شرعاً؛ لما ورد من نصوص تحذر منه ومن عاقبته، من ذلك ما جاء عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»[8]، والغلول: الخيانة في

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/ ١٥٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) "التوبة:١١٩" ٨/ ٢٥.

(٣) الحج: ٣٠.

(٤) لسان العرب لابن منظور، مادة: خلس، ٦/ ٦٦.

(٥) المصباح المنير للفيومي مادة: خلس، ١/ ١٧٧.

(٦) معجم لغة الفقهاء ١/ ٤٩، ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية، ١٤٠٨هـ.

(٧) منح الجليل لعليش ٩/ ٣٢٥.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في أرزاق العمال ٣/ ٩٤، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: جماع أبواب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء، باب: ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله، ٦/ ٥٧٨، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ٢/ ٣٥٣.

الغنيمة وفي مال الفيء.[1]

وعن عدي بن عميرة الكندي، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطاً، فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة»[2]

فيظهر من ذلك أن كل ما يأخذه الموظف خُلْسَة من عمله فهو على التحريم

٨- **الرشوة**: فأما الرشوة فحرام بلا خلاف[3] ودليل ذلك من القرآن الكريم، قوله تعالى: (أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ)[4] والسحت: فسره ابن مسعود بأنه الرشوة في كل شيء[5]

ومن السنة: ما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو قال: "لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الراشي والمرتشي"[6] والحديث ظاهر الدلالة على المراد.

والفرق بين الرشوة والهدية: أن الرشوة هي التي يشرط على قابلها الحكم بغير

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي ٦/ ٢٤٣٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال ٣/ ١٤٦٥.

(٣) مراتب الاجماع لابن حزم ١/ ٥٠، المبسوط للسرخسي ٥/ ٢٢١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٨١، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ١١/ ١٤٤، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الثالثة، ١٤١٢هـ، المغني لابن قدامة ١١/ ٤٣٧.

(٤) المائدة: ٤٢.

(٥) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل ٧/ ٣٤١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى١٤١٩هـ.

(٦) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: الأقضية، باب: فى كراهية الرشوة ٣/ ٣٢٦، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ٣/ ٦٢٣، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ٢/ ٣٥٤.

الحق، أو الامتناع عن الحكم بحق، والهدية: هي العطية المطلقة[1].

وهنا أؤكد أن هذه الأحكام الفقهية الناتجة عن آراء الفقهاء -فيما سبق ذكره من مسائل- ليست قاصرة على هذه الوظائف -فقط- التي تحدث هؤلاء الفقهاء عنها، وإنما تمتد لتشمل غيرها من الوظائف العامة، يقول ابن عابدين: "والظاهر أن المراد بالعمل ولاية ناشئة عن الإمام أو نائبه؛ كالساعي والعاشر"[2]، وقال العيني: "اختلف أصحابنا فيمن ولي أمراً من أمور المسلمين؛ كالقضاة والأئمة"[3] فيظهر من قول العيني هذا أن ذكر القضاة والأئمة إنما هو للتمثيل لا للحصر، وإنما خص هؤلاء بحديث الفقهاء، لأنهم رأس العمال[4]، وقد ذكر ابن حجر أنه يلتحق بالولاية العامة: كل من ولي أمرًا من أمور المسلمين[5]، ومما يؤكد هذا الكلام ويدل عليه ما جاء على لسان الفقهاء أنفسهم، فقد ذكر ابن شهاب الدين الرملي -بعد حديثه عن حكم الإهداء للقاضي- قوله: "وسائر العمال مثله في نحو الهدية"[6] وقال ابن الهمام: "وكل من عمل للمسلمين

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/ ١٤٤. وقيل: المال إما يبذل لغرض آجل فهو صدقة، وإما لعاجل، وهو إما مال، فهو هبة بشرط ثواب، أو لتوقع ثواب، وإما عمل، فإن كان عملا محرما، أو واجبا متعينا، فهو رشوة، وإن كان مباحا فإجارة أو جعالة، وإما للتقرب والتودد إلى المبذول له، فإن كان بمجرد نفسه، فهدية، وإن كان ليتوسل بجاهه إلى أغراض، فإن كان جاهه بالعلم أو النسب، فهو هدية، وإن كان بالعمل، فهو رشوة. احياء علوم الدين للغزالي ٢/ ١٥٤، دار المعرفة، بيروت.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٣.

(٣) البناية للعيني ٩/ ٢٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٣.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٢/ ١٤٤:١٤٥، ٦/ ١١٦.

(٦) نهاية المحتاج للرملي ٨/ ٢٥٦، حاشية البُجَيْرَمِيّ على الخطيب ٤/ ٣٩٤

عملاً حكمه في الهدية حكم القاضي"[1] وعند ابن عابدين وهو يتحدث عن حم الإهداء للولاة والقضاة جاء قوله: "قلت ومثلهم مشايخ القرى والحرف وغيرهم ممن لهم قهر وتسلط على من دونهم فإنه يهدى إليهم خوفا من شرهم أو ليروج عندهم"[2]

وهنا أشير إلى ملاحظة هامة أيضـًا وهي أن بعض من تقلد الوظيفة العامة يسوق عدداً من الحجج الواهية حتى يبيح لنفسه بعض هذه الصور المحرمة أو جميعها، فيقول مثلاً: (أنا أعمل على قدر الفلوس) أو يقول: (هناك من يعمل نفس عملي هذا بأجرة أكبر) أو يقول: (إن عملي هذا يستحق أكثر من هذا الأجر الذي أتقاضاه) أو يقول: (إنه لولا إمكاناتي ما كانت مصلحة فلان قضيت) أو يتعلل بقوله: (أن المرتب لم يعد كافيـًا للوفاء بالالتزامات والأعباء التي عليه) الخ.. هذه الحجج والمبررات للتفلت من المسؤولية.

ويجاب على ذلك: بأن الموظف حين تقدم للعمل العام فقد رضي التكليف بواجباته وحقوقه المبرمة بينه وبين جهة العمل، فيجب عليه الوفاء بما التزم، حتى وإن كان يرى أنها مجحفة بحقه، فقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة: قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم».[3]؛ وعليه فترك الواجبات، ومخالفة الشروط غير جائز من قبل الموظف، وسوق هذه الحجج من قبل أمثال هؤلاء لا يستقيم في ميزان الشرع، يقول ابن تيمية متحدثـًا عن الحيل: "كمن يستعمل على عمل بجعل يفرض له ويكون جعل مثله أكثر من ذلك الجعل فيغل بعض مال مستعمله

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ٧/ ٢٧٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأقضية، باب: في الصلح ٣/ ٣٣٢، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الشركة، باب: الشرط في الشركة ٦/ ١٣١، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ١٤٢.

بناء على أنه يأخذ تمام حقه فإن هذا حرام"[1]

مما يلاحظ في هذا الباب أيضـًا: أن الهدية أو الرشوة قد تكون مالاً، أو منفعة، فعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابـًا عظيمـًا من أبواب الربا)[2] فالشفاعة أمر معنوي وعُدَّت انتفاعـًا أَخَذَ عنه المقابل.

المطلب الثالث

معايير تخص سلوك الموظف وتصرفاته في الحياة خارج حدود وظيفته

تمهيد:

الوظيفة العامة تلزم صاحبها بمجموعة من الأمور التي ينبغي للموظف مراعاتها حرصـًا منه على سلامة عمله الوظيفي تحقيقـًا لما التزم به من مواثيق وعهود، وصولاً للنزاهة الوظيفية المنشودة، وبصفة عامة فإن سلوكيات الموظف وتصرفاته خارج حدود وظيفته تنقسم إلى ما يلي:

١– سلوكيات مقبولة بل ومطلوبة في الحياة الخاصة والعامة خارج حدود الوظيفة.

٢– سلوكيات غير مقبولة في الحياة حتى وإن كان الموظف خارج حدود وظيفته.

٣– سلوكيات اختلف الفقهاء في حكم وقوعها من الموظف العام خارج حدود وظيفته.

مع ملاحظة أن الوظائف العامة تختلف فيما بينها قوة وضعفـًا في مراعاة أمثال هذه التصرفات السابق ذكرها حسب خطورة الوظيفة العامة وأهميتها، ومنصب الموظف

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/ ١١٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الإجارة، باب: فى الهدية لقضاء الحاجة ٣/ ٣٦١، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح ٢/ ٣٥٥.

العام فيها، فيجب مراعاة ذلك، وإن كان الأصل مراعاة هذا التقعيد أو التقسيم –السابق ذكره– لجميع من يعمل بهذه الوظائف، وكل من ولي أمراً من أمور المسلمين، وفيما يلي أعرض لهذه التصرفات بالتفصيل:

أولاً: في سلوكيات وتصرفات اتفق الفقهاء على جواز وقوعها من الموظف العام وقبولها منه خارج حدود وظيفته، من ذلك مثلاً:[1] عيادة المرضى، وشهود الجنائز، واتيان مقدم الغائب، وزيارة إخوانه والصالحين من الناس، وتوديع الغازي والحاج، وحضور الولائم وإجابة الدعوة العامة[2] وذلك لما يلي:

١ – أن هذه الأشياء تعد قربة وطاعة[3]، كما أنها من حقوق المسلم على المسلم[4]، فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٦/ ٣٠٦، بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٠، ط: دار الكتب العلمية، الثانية ١٩٨٦م، البناية شرح الهداية للعيني ٩/ ٢٣، التاج والإكليل لمختصر خليل ٨/ ١١٢، دار الكتب العلمية، الأولى ١٩٩٤م، الذخيرة للقرافي ١٠/ ٨١، التهذيب للحسين بن الفراء البغوي ٨/ ١٧٥، المغني لابن قدامة ١١/ ٤٣٧، كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣١٨،الإقناع للحجاوي ٤/ ٣٨١، ط: دار المعرفة بيروت – لبنان.

(٢) إذ فرق الفقهاء بين الدعوة العامة والدعوة الخاصة في جواز إجابتها فقالوا: يجوز له إجابة الدعوة العامة بشرط أن لا يكون لصاحبها خصومة، دون الدعوة الخاصة إلا من محرم أو ممن له عادة على الراجح، الهداية للمرغيناني ٣/ ١٠٣، البناية شرح الهداية للعيني ٩/ ٢٣، التهذيب للحسين بن الفراء البغوي ٨/ ١٧٥، الذخيرة للقرافي ١٠/ ٨١. وأفضل ما قيل في التفرقة بين الدعوة الخاصة والعامة: أن الخاصة هي ما لو علم صاحبها أن القاضي لا يحضرها لا يتخذها، والعامة هي التي يتخذها وإن لم يحضرها، الهداية للمرغيناني ٣/ ١٠٣، البحر الرائق لابن نجيم ٦/ ٣٠٦.

(٣) المغني لابن قدامة ١١/ ٤٣٧.

(٤) المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري ٨/ ٢٩، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٤هـ، الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود ٢/ ٨٦.

الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس"(١)، وما كان على الإنسان من حق لا يسقط بتقليده الوظيفة(٢).

٢- أما حضور الولائم، فلأن النبي –صلى الله عليه و سلم– كان يحضرها ويأمر بحضورها(٣)، فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله"(٤).

ثانيـًا: في تصرفات وسلوكيات غير مقبولة من الموظف خارج حدود وظيفته، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١- ممارسة الأعمال التي تتنافى والعمل الوظيفي الذي يعمله:

لا ينبغي للموظف العام أن يمارس عملاً يتعارض مع عمله الوظيفي الذي يقوم به من خلال وظيفته؛ لأن ذلك العمل الخارجي الذي يتعارض مع عمل الموظف يضر بالمصلحة العامة وهو ما لا يقبل منه بحال، ومن أمثلة هذه الأعمال؛ أن يقوم طبيب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: باب الأمر باتباع الجنائز ٢/ ٧١، ومسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام ٤/ ١٧٠٤، صحيح مسلم، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري ٨/ ٢٩.

(٣) المغني لابن قدامة ١١/ ٤٣٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٧/ ٢٥، ومسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ٢/ ١٠٥٥.

موظف بالمستشفى العام بإحالة المرضى من المستشفى إلى عيادته أو مشفاه الخاص، أو مهندس يدير حركة مكتبه الخاص من خلال عمله الوظيفي العام، أو مدرس يستفيد من وجوده بالمدراس العامة في إعطاء الطلاب لديه الدروس الخاصة التي من المفترض عليه أداؤها بالمدرسة، فأعمال هؤلاء بهذه الكيفية تتعارض مع وظائفهم التي يعملون بها، وسبب تحريم هذه الأعمال أنها تنافي العمل الوظيفي العام الذي يقوم به الموظف فَعُد ذلك منه خيانة للأمانة التي حملها هذا الموظف فأساء حملها بظلمه وجهالته.

٢- **إفشاء أسرار الوظيفة**: إذ إن أسرار الوظيفة التي يعمل فيها الإنسان هي من أماناته الوظيفية، فلا يجوز له أن يحدث بها بعض أصدقائه، أو أقاربه، أو غيرهم؛ ليستفيدوا أو يتربحوا منها؛ لأنه بذلك يكون قد أعطى فرصة أو ميزة لفرد على حساب الآخرين، وهذا يعد منه خيانة للأمانة الوظيفية التي حملها، سواء تم ذلك بمقابل أو بغير مقابل، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[١] كما أن إفشاء أسرار الوظيفة يعتبر غدراً، وجزاء الغادرين يوم القيامة عظيم، فعن ابن عمر، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يرفع لكل غادر لواء، فقيل: هذه غدرة فلان بن فلان"[٢]

لذلك كله كان حفظ الأسرار من الواجبات الشرعية، ويحرم على الموظف أن يُفشِي أسرار عمله، يقول ابن بطال: "السر أمانة وحفظه واجب، وذلك من أخلاق المؤمنين"[٣]

---

(١) الأنفال: ٢٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب تحريم الغدر ٣/ ١٣٥٩.

(٣) شرح صحيح البخاري ـ لابن بطال ٩/ ٦٣، ط: مكتبة الرشد، الرياض – الثانية، ١٤٢٣هـ.

ويلاحظ أن أسرار العمل العام تتفاوت في خطورتها من وظيفة إلى أخرى، فهي ليست على درجة واحدة في الأهمية، وضابط اختلافها يعتمد على حجم الضرر المترتب على إفشائها، فكلما عظم الضرر الناتج عن إفشاء السر كانت مخاطر إفشائه أكبر، وإن كانت جميعها تحتاج إلى المحافظة والكتمان، وأما تحديد ما هو سر، وما ليس بسر فهذا خاضع لقواعد العمل العام الذي يقوم به الموظف.

٣- عدم الحفاظ على كرامة الوظيفة بجلوسه في مجالس الشبهات، أو مصاحبة أهل الفسق والمنكرات:

للوظيفة العامة كرامة وهيبة ومكانة في نفوس الناس، فينبغي على الموظف العام حفظ هذه الكرامة واحترام هذه المكانة والمحافظة على هذه الهيبة؛ لأن الإخلال بهذه الأمور يفقد الثقة في موظفي الدولة خاصة وأن الموظف لا يعمل لنفسه، وإنما هو نائب عن المسلمين في عمله هذا أو في وظيفته مؤتمن عليها[١]؛ لذلك ينبغي له أن ينأى بنفسه عن مواطن الريبة والتهمة والمهانة، ولقد امتدح الله عباده الذين اجتنبوا هذه المجالس فقال سبحانه: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ**﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا**﴾[٣] وقد ذم الله سبحانه من يجالس أهل الفسق فقال تعالى: ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا**

(١) المبسوط للسرخسي ٢٥/ ١١، البناية شرح الهداية للعيني ٩/ ٢٢، أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري٢/ ٢٧٨، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ١٥٦، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي ٤/ ١٢٧، ط: المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤١٥هـ.

(٢) المؤمنون: ٣.

(٣) الفرقان: ٧٢.

مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾[1]

قال ابن جرير الطبري: "وفي هذه الآية، الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع، من المبتدعة والفسقة، عند خوضهم في باطلهم"[2]

فهذه النصوص يتضح منها أنه يحرم مجالسة مقترفي المعاصي أيا كان نوعها؛ لأن فى مجالستهم إهداراً للحرمات وتعديـًا على حدود الله، وفي تشبيه رسول الله للجليس الصالح بحامل المسك والجليس السوء بنافخ الكير خير شاهد على ذلك، فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مثل الجليس الصالح والسوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك: إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحـًا خبيثة"[3]

ففي الحديث يظهر التنفير من مجالسة أهل الشر والفجور الذين يجاهرون بارتكاب المنكرات وشرب المسكرات والمخدرات، فإن جلوس الإنسان المسلم البعيد عن المآثم والشبهات في مجالس الإفك يُرْدِيه في الدنيا بالمهانة وانتزاع المهابة فيسقط عند من يعرفه من أقارب وأصدقاء وغيرهم.

لذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فالمصاحبة والمصاهرة والمؤاخاة لا تجوز إلا

---

(١) النساء: ١٤٠.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ٩/ ٣٢١، ط:مؤسسة الرسالة الأولى، ١٤٢٠هـ

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الذبائح والصيد، باب: المسك ٧/ ٩٦، ومسلم في صحيحه، كتاب: كتاب البر والصلة والآداب، باب: استحباب مجالسة الصالحين، ٤/ ٢٠٢٦.

مع أهل طاعة الله تعالى على مراد الله"[1] وقال أيضاً "ولا يجوز لأحد أن يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة"[2]، وذكر ابن مفلح أن ممن لا تجاب دعوته في الوليمة: الظالم والفاسق والمبتدع[3].

وإذا كان هذا هو حال العامة من المسلمين، فما بالنا بخاصتهم الذين يمثلون جميع المسلمين بأعمالهم ووظائفهم العامة ويقومون بها نيابة عنهم، لا شك أن في تخلقهم بالأخلاق الحميدة ومجالستهم أهل الصلاح والتقى وبعدهم عن أهل الفسق والفجور ومجالس الشبهات أولى من غيرهم وألزم، وفي كتاب الخليفة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– إلى أبي عبيدة –رضي الله عنه– فائدة عظيمة تخص هذا الأمر، إذ جاء فيه: "أما بعد فإنه لا يقيم أمر الله تعالى في الناس إلا حصيف العقدة بعيد الغرة، لا يطلع الناس منه على عورة"[4]

ثالثاً: سلوكيات وتصرفات اختلف الفقهاء في حكم وقوعها من الموظف العام خارج حدود وظيفته؛ كالبيع والشراء وما في معناهما من سائر المعاملات؛ كالقرض والاستعارة:

١ – البيع والشراء:

تحدث الفقهاء عن حكم التعامل بالبيع والشراء، وما في معناهما[5] من المعاملات

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥/ ٣٢٧، ط: مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٢٢١.

(٣) الفروع لابن مفلح ٨/ ٣٦٠، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٤) سراج الملوك للطرطوشي ١/ ١٤٠، ط: المطبوعات العربية – مصر١٢٨٩هـ.

(٥) إذ في معنى البيع والشراء: السلم، والإجارة، وسائر المعاملات. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي ٨/ ٢٥٤.

بالنسبة لبعض الوظائف؛ كالقضاة مثلاً أو الولاة، إذا ما قاموا بهذه التعاملات بأنفسهم، هل يجوز لهم ذلك أم يكره؟ فجاءت آراؤهم كالتالي:[1]

(أ) ذهب جمهور الفقهاء من الحنابلة والشافعية والمالكية في غير ظاهر المذهب والحنفية في الصحيح عندهم إلى أن القاضي يكره له أن يبيع ويشتري بنفسه، إذا كان له ما يكفيه هذا الأمر، أو يفعله عن طريق وكيله إن كان له وكيل، وينبغي أن لا يُعرف أنه وكيله لئلا يحابي، فإن لم يكن له وكيل ولا من يكفيه، فلا بأس بفعل ذلك بنفسه، مع مراعاة تجنب من له خصومة عنده حتى لا يحابيه.[2] واستدل جمهور الفقهاء على مذهبهم بما يلي:

١- ما جاء عن أبي الأسود المالكي عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه و سلم- قال: "ما عدل وال اتجر في رعيته أبدا"[3] والسبب في ذلك: أنه يعرف

---

(١) ومما تجدر ملاحظته هنا: أن هذه الأحكام الفقهية الناتجة عن آراء الفقهاء ليست قاصرة على هذه الوظائف –فقط– التي تحدث هؤلاء الفقهاء عنها، وإنما تمتد لتشمل غيرها من الوظائف العامة، يقول ابن عابدين: "والظاهر أن المراد بالعمل ولاية ناشئة عن الإمام أو نائبه؛ كالساعي والعاشر"، وقال العيني: "اختلف أصحابنا فيمن ولي أمراً من أمور المسلمين؛ كالقضاة والأئمة" فيظهر من قول العيني هذا أن ذكر القضاة والأئمة إنما هو للتمثيل لا للحصر. حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٣، البناية للعيني ٩/ ٢٣.

(٢) الفتاوى الهندية للشيخ نظام ٣/ ٣٢٨، الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود ٢/ ٨٧، منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ محمد عليش ٨/ ٢٩٧، ط: دار الفكر بيروت ١٩٨٩م، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ١٥٠، التهذيب لأبي محمد الحسين بن مسعود بن الفراء ٨/ ١٧٣، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨هـ، نهاية المحتاج لشهاب الدين الرملي ٨/ ٢٥٤،المغني لابن قدامة ١١/ ٤٣٧، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٨/ ١٧٠، ط: دار الكتب العلمية، بيروت

(٣) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٢/ ٢٧٢، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥. والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٢٥٠.

فيحابي فيكون كالهدية؛ ولأن ذلك يشغله عن النظر في أمور الناس[1] .

٢- ما ورد أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- لما بويع أخذ الذراع وقصد السوق، فقالوا: يا خليفة رسول الله -صلى الله عليه و سلم- لا يسعك أن تشتغل عن أمور المسلمين، قال: فإني لا أدع عيالي يضيعون، قالوا: فنحن نفرض لك ما يكفيك، ففرضوا له كل يوم درهمين[2].

وجه الاستدلال: أنه إذا استغنى الموظف عن مباشرة البيع والشراء، ووجد من يكفيه ذلك، كره له، فإن الصحابة أنكروا على أبي بكر –رضى الله عنه- فاعتذر بحفظ عياله عن الضياع، فلما أغنوه عن البيع والشراء بما فرضوا لهم، قبل قولهم، وترك التجارة، فحصل الاتفاق منهم على تركها عند الغنى عنها[3]

٣- ما ورد عن شريح أَنه قال: "اشترط عليَّ عمر حين ولاَّني القضاء أَن لا أبيع ولا أبتاع ولا أَقضي وأَنا غضبان"[4] .

---

(١) المغني لابن قدامة ١١/ ٤٣٧.

(٢) قال ابن حجر في التلخيص الحبير: (حديث: "أن أبا بكر كان يأخذ من بيت المال كل يوم درهمين" لم أره هكذا) وقال في فتح الباري: "روى بن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات قال: لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا إلى السوق على رأسه أثواب يتجر بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقال: كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين، قال: فمن أين أطعم عيالي، قالوا: نفرض لك، ففرضوا له كل يوم شطر شاة". التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ٤/ ٤٧١، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٩هـ، فتح الباري لابن حجر ٤/ ٣٠٥، ط: دار المعرفة – بيروت

(٣) المغني لابن قدامة ١١/ ٤٣٧.

(٤) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن ٩/ ٦٠٣، ط: دار الهجرة، الرياض، الاولى، ١٤٢٥هـ، الكافي لابن قدامة ٤/ ٢٢٧، المغني لابن قدامة ١١/ ٤٣٧.

(ب) ذهب الحنفية في الأصح، والمالكية في ظاهر المذهب إلى أنه لا بأس بأن يبيع القاضي ويشتري لنفسه في غير مجلس القضاء.[1] واستدلوا على ذلك بأمور منها:

١- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد باشر الشراء لنفسه، وكان رؤساء القضاء والخلفاء الراشدون -رضوان الله عليهم- كانوا يباشرون ذلك بأنفسهم، حتى أن أبا بكر رضي الله عنه بعد ما استخلف حمل متاعا من متاع أهله إلى السوق ليبيعه.[2]

٢- إن القاضي بعد تقلد القضاء يحتاج لنفسه وعياله إلى ما كان محتاجا إليه قبل ذلك، وبأن تقلد هذه الأمانة لا يمتنع عليه معنى النظر لنفسه والقيام بمصالح عياله، وتهمة المسامحة موهومة، أو هو نادر، فلا يمتنع عليه التصرف لأجله؛ وتأويل النهي إن صح في مجلس القضاء[3]، فقد باشر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، وكذلك الخلفاء بعده، والمعنى فيه أن حاجته إلى البيع والشراء بعد تقلد القضاء، كحاجته إليه قبل تقلد القضاء وقبل القضاء ملك البيع والشراء لحاجته فبعد القضاء يملك، ولحاجته أيضاً[4]

الراجح: الحاجة إلى البيع والشراء، وما في معناهما من الحاجات الأصيلة عند كل إنسان، وإلا فكيف يعيش الإنسان إن لم يشتر ويبيع بنفسه أو بوكيله؛ وعليه فلا نستطيع منع الموظف العام من التعامل بالبيع أو الشراء، بل وسائر المعاملات التي يحتاجها في

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٦/ ٧٧، الفتاوى الهندية للشيخ نظام ٣/ ٣٢٨، منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ محمد عليش ٨/ ٢٩٧، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ١٥٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٦/ ٧٧، المحيط البرهاني ٨/ ٢٨.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٦/ ٧٧.

(٤) المحيط البرهاني ٨/ ٢٨.

حياته، وإلا نكون قد أوقعناه في حرج وصارت الوظيفة عقوبة لصاحبها في هذه الحالة؛ لذلك فإن الموظف في مسائل البيع والشراء مع جمهور الناس على أصله في الجواز والإباحة، فلا إشكال مطلقـًا فيما يتعلق بقضاء الحاجات الخاصة له ولأسرته، لكن من الممكن أن تضبط تعاملاته بضوابط منها:

١- ألا يتعامل تعاملاً مباشراً بالبيع والشراء بنفسه أو بوكيله المعروف للناس مع من له عنده مصلحة مباشرة.

٢- أن تخضع التعاملات الكبيرة للموظف والتي يخشى أو يظن فيها المجاملة أو المحاباة -مما يعود عليه بالنفع المشتبه فيه- للرقابة والمساءلة، أما التعاملات العادية اليومية؛ كالتعامل بالبيع والشراء في الأشياء العادية، واصلاح سيارته وتسوقه العادي فإن ذلك كله لا يمتنع عليه.

٣- ينبغي للموظف العام مراعاة المحاذير التي أوردها الفقهاء في الإهداء له، والمحاذير الأخرى التي وردت في سائر التعاملات سداً لباب الرشوة والمحاباة.

٤- ألا يحترف أو يمتهن الموظف تجارة من التجارات تتعارض مع وظيفته العامة.

أما ما جاء من منع الصديق –رضى الله عنه- من الذهاب إلى السوق والعمل بالبيع والشراء، فظاهر فيه أن الأمر كان حرصـًا من الصحابة لكي يتفرغ للخلافة، يفسر ذلك ويظهره ما أخرجه البخاري من حديث ابن شهاب، قال: حدثني عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما استخلف أبو بكر الصديق، قال: "لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مئونة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين،

فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، ويحترف للمسلمين فيه"[1] فقوله: وقد "شغلت بأمر المسلمين" أي بإصلاح أمورهم فلا سبيل إلى التفرغ للتجارة[2] .

٢- القرض والاستعارة والقراض:

جاء عند الفقهاء: أنه ينبغي للقاضي أن يتنزه عن العواري، وطلب الحوائج من ماعون أو دابة أو غير ذلك، وعن السلف، أو يقارض، أو يبضع إلا ما يجد منه بداً، فإن واقع شيئا من ذلك فخفيف إلا أن يكون عند من يخاصم عنده فلا يفعل[3]، فإذا كان لا بد من القرض فلا ينبغي له أن يستقرض إلا من صديق له أو خليط له، كان قبل أن يستقرض، ولا يخاصم إليه ولا يتهم أنه تعين خصماً، وكذلك الاستعارة[4].

وهنا أشير إلى ضابط هام في المسألة، وهو النظر إلى مراعاة اختلاف أحكام هذه التعاملات باختلاف حساسية الوظيفة، ومدى أثرها في حياة الناس، إذ إن الوظائف تختلف فيما بينها في ذلك، فكلما زادت حساسية الموقع الوظيفي وأثره في حياة العامة، كلما توخى الموظف في معاملاته الحذر، وأن المعاملات كلها على الأصل في الإباحة مالم تكن هناك شبهة اتهام للموظف في إجراء هذه التعاملات.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده ٣/ ٥٧.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لمحمد الهروي ٦/ ٢٤٣٤.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل ٨/ ١١٢، منح الجليل ٨/ ٢٩٨.

(٤) المحيط البرهاني ٨/ ٢٩، الفتاوى الهندية ٣/ ٣٢٨.

المبحث الثاني
في وسائل تساعد على حصول النزاهة الوظيفية

تمهيد:

هناك وسائل تساعدنا في الوصول إلى درجة عالية من النزاهة الوظيفية، وتعمل على دحض الفساد وغلق أبوابه ومنافذه، بل وتجفيف منابعه فلا يجد له بيئة يعمل فيها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
استيفاء الموظف لحقوقه الوظيفية

والتي تتمثل في: الراتب والإجازات والمكافآت والترقيات، وفيما يلي تفصيل ذلك:

(أ) **الراتب أو الأجر**:[1] إن مسألة استحقاق الموظف العام للراتب أو الأجر مسألة هامة بل هي أهم ما يساعد في الوصول إلى حصول النزاهة المنشودة، إذ إن من حقوق العمال بعد تأديتهم لأعمالهم أن يأخذوا عنها المقابل المتفق عليه، أو المحدد لهم مسبقًا مع الجهة التي يعملون بها، إذ إن في منع الأجير أجره إثم كبير، فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل

(١) الأجر أو الرزق وهو: مَا يرتبه الإِمَام من بَيت المَال لمن يقوم بمصالح الْمُسلمين. عمدة القاري شرح صحيح البخاري٢٤/ ٢٤٢، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت. والفرق بين الرزق والعطاء: أن العطاء ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين والرزق ما يخرج له كل شهر. المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ٢/ ٦٨، ط: مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الأولى، ١٩٧٩، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦/ ٢٤٣٣، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني ١٠/ ٢٣٦، ط:المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، السابعة، ١٣٢٣ هـ.

باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره"[1] وقد بوب البخاري في الصحيح: باب رزق الحكام والعاملين عليها، وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجرا، وقالت عائشة: "يأكل الوصي بقدر عمالته" وأكل أبو بكر، وعمر.[2]، وأخرج مسلم في صحيحه عن ابن الساعدي المالكي، أنه قال: "استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة، فلما فرغت منها، وأديتها إليه، أمر لي بِعُمَالَةٍ، فقلت إنما عَمِلْتُ لله، وأجري على الله، فقال: خذ ما أعطيت، فإني عَمِلْتُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فَعَمَّلَنِي، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل، فكل وتصدق»[3]

فقوله في الحديث: "عملت" أي عملا من أعمال الإمارة، وقوله: "فَعَمَّلَنِي" أي أعطاني العمالة، وهي أجرة العمل[4]

وعند الفقهاء جاء حديثهم عن أجر العمال وأرزاقهم عند الكلام على توزيع الخراج والخمس والجزية والفيء، وما يخرج منه للمصالح: وأنه يقطع منه رزق العمال والقضاة والمؤذنين وكل من ولي شيئا من مصالح المسلمين ثم يخرج عطاء المقاتلة[5]،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إثم من باع حرا ٣/ ٨٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: رزق الحكام والعاملين عليها ٩/ ٧٦،٦٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ٢/ ٧٢٣.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦/ ٢٤٣٥.

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري المواق ٤/ ٥٦٩، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد عليش ٣/ ١٨٤، المختصر الفقهي لابن عرفه ٣/ ١٠١، ط: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الأولى، ١٤٣٥هـ.

كذا أرزاق الولاة وأعوانهم، والمفتين، والمحتسبين، والمعلمين، والمتعلمين، كما يصرف إلى كل من تقلد شيئا من أمور المسلمين[1]

وبعد هذا البيان لأحقية العامل أو الموظف في الأجر شرعـًا، فإنه تجدر الإشارة إلى أن يراعى في الأجر الأمور الآتية:

١- عدم تأخير أجر العامل عن وقته المحدد له سلفـًا: لأن العامل يعتمد على هذا الأجر الذي ساقه الله إليه عن طريق هذا العمل في قضاء مصالحه وحاجياته له ولمن يعول، وفي التأخير ضرر عليه كبير يجعله يلجأ في بعض الأحيان للاقتراض والمسألة، وهذا مما يجعله في عوز دائم للناس الذين فد يجاملونه بهذا القرض رجاء مصلحة ما، وفي أحايين أخرى إن لم يقترض اقتراضـًا مباشراً لجأ إلى أخذ احتياجاته بالأجل، وهذا يجعله قد يدفع مبالغ مالية أكبر مما لو أخذها نقداً؛ وهذا مما يضر به وقد يؤثر في تثبيط همته أو يورثه قلة الاهتمام بالعمل، ولا أدل على أهمية تعجيل الأجر من الحديث الذي أخرجه ابن ماجة من حديث عبداللهِ بن عمر، قَال: قَال رسول اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ"[2]

٢- مناسبة الأجر لعمل العامل وجهده: إذ لا بد من مناسبة بين حجم العمل أو أهميته أو

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٩١.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: الرهون، باب: أجر الأجراء ٢/ ٨١٧، والبيهقي في سننه الصغرى، كتاب: البيوع: باب: الإجارة ٢/ ٣٢٠. السنن الصغير للبيهقي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الأولى، ١٤١٠هـ. الحديث: صححه الألباني في الإرواء ٥/ ٣٢٠، وقال عنه البوصيري: "وبالجملة فهذا المتن مع غرابته يكتسب بكثرة طرقه قوة" إتحاف الخيرة المهرة لأبي العباس البوصيري ٣/ ٣٨٢، ط: دار الوطن للنشر، الرياض، الأولى، ١٤٢٠هـ.

قدره والأجر الذي يأخذه العامل، وإذا كنا لا نرضى عن عامل أو موظف عالة على العمل يريد أن يكسب ولا يعمل، فينبغي أيضاً أن يراعى عمل العامل أو الموظف في أهميته وقدره، فيعطى ما يقابل ذلك العمل، إذ حين يشعر العامل بذلك أي بالتكافؤ بين العمل والأجر، فذلك يدفعه للعمل والاهتمام، ويساعدنا على تحقيق وحصول النزاهة الوظيفية المنشودة من وراء هذه الأعمال، وهذه المناسبة بين الأجر والعمل تدخل ضمن الدعوة العامة في القرآن الكريم التي وردت في قوله سبحانه:﴿**وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾(١)

٣- المساواة في الأجور وعدم وجود فوارق كبيرة بين الوظائف المتناظرة: إذ إن تساوي الموظفين أصحاب المؤهل الواحد في الأجر خاصة الذين يعملون في الوظائف المتناظرة التي تتساوى في الأهمية، أو في قدر الجهد المبذول من العامل، أو في الرتبة، يساعد على حصول النزاهة الوظيفية، ويقطع الطريق على كثير من أبواب الفساد، وهذا لا يعني أن تكون المساواة تامة في كل شيء فهذا يصعب تحققه؛ وإنما المقصود ألا تكون الفوارق كبيرة بينهم؛ لذلك لا مانع من وجود فوارق بين هؤلاء في الأجر أو الراتب، لكنها تكون طفيفة لا ينظر إليها نظر اعتبار، حتى لا تتسع الهوة بينهم في الحالة المعيشية بسبب هذا التفاوت، فيقع في نفوس البعض الإحساس بعدم أخذ الحق أو الظلم الاجتماعي، وهذا مدخل واسع للوقوع في الفساد والانحراف.

٤- مناسبة الأجر للحياة التي يعيشها الإنسان، بمعنى أن تتحقق كفايته هو واسرته به:

(١) هود: ٨٥.

فكل ما ناسب أجر العامل حياة الناس ومعاشهم، كلما كان ذلك أقرب وأدعى لحصول هذه النزاهة المطلوبة، ولا أقل في ذلك من المراعاة للحاجات الأصلية للعامل أو الموظف من مأكل، ومشرب، وكسوة، ومسكن، وتعليم، وصحة إلى غير ذلك مما يعده الناس من المتطلبات الرئيسة في الحياة له ولأسرته، إذ كلما وجد الناس سعة في أرزاقهم كلما كان ذلك سببًا في اطمئنانهم بها وحرصًا على موردها، وأغلقت أبواب الفساد أمام الوسائل غير المشروعة التي قد تمتد لها أيدي بعض ضعاف النفوس من الموظفين أو العمال، أقول: وهذا ليس بغريب على فقه الوظيفة في شريعتنا الغراء، فقد أخرج أبو داود في السنن من حديث المستورد بن شداد قال: سمعت النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: "من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادمًا، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنًا".[1] فيظهر من الحديث حرص السنة على كفاية الموظف حاجته.

(ب) **المكافآت**: المكافأة وسيلة هامة من وسائل التحفيز، تجعل الموظف يحسن العمل، ويعمل على إتقانه، بل يسعى في ذلك إلى تميزه عن غيره في أداء هذا العمل مع سرعة الإنجاز، ولقد عمل الإسلام بنظام المكافآت؛ للتحفيز، وزيادة الأعمال، والإتيان

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الخراج، باب: فى أرزاق العمال ٣/ ٩٥. وابن خزيمة في الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: إذن الإمام للعامل بالتزويج واتخاذ الخادم والمسكن من الصدقة ٤/ ٧٠، ط:المكتب الإسلامي – بيروت، والحديث: صححه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح للعمري التبريزي ٣/ ١١٠٧، ط: المكتب الإسلامي – بيروت، الثالثة، ١٩٨٥، وقال الحاكم في المستدرك: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه"، المستدرك على الصحيحين ١/ ٥٦٣، ط: دار الكتب العلمية – بيروت الأولى، ١٤١١هـ.

بالشاق منها على أكمل وجه، من ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن من حديث أبي قتادة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه"[1]، قال الصنعاني: "ما قاله إلا ليجتهد السامع في قتال المشركين"[2] فعُد هذا تحفيزاً ومكافأة.

أيضـًا من التحفيز ما جاء أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال يوم بدر: "من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا"[3]

جاء أيضـًا عند الفقهاء في باب الجهاد حين قتال الأعداء حديثـًا عن النفل بفتح النون والفاء وهو: "زيادة مال على سهم الغنيمة يشرطه الإمام أو أمير الجيش لمن يقوم بما فيه نكاية زائدة في العدو أو توقع ظفر أو دفع شر"[4] وهذا أيضـًا فيه تحفيز ومكافأة.

(ج) **الإجازات**: تعد الإجازات من الأمور الهامة للموظف أو العامل، ولقد تحدث الفقهاء في كتبهم عنها، وعن ما يحق للعامل منها، ففقه المسألة وأهميتها وتناول دراستها ليس غريبـًا على فقه علماء الشريعة، ومدوناتهم، وإن كان البعض قد يظن أن المسألة استحدثت في الأزمان المعاصرة، ومن شواهد ما ذكرته سابقـًا، ودلائل أن الفقه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه ٤/ ٩٢، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل ٣/ ١٣٧٠.

(٢) سبل السلام للصنعاني ٤/ ٤٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: فى النفل ٣/ ٢٩، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٦/ ٣٦٨.

الإسلامي به مراعاة لما يحتاجه العامل من إجازات، أو أزمنة للراحة ما يلي:

١- جاء عند النووي، والخطيب الشربيني أن "أيام السبوت مستثناة في استئجار اليهودي شهراً لاطراد العرف، فالراجح أن أيام الجمع لا تدخل في استئجار المسلم، كما لا تدخل السبوت في استئجار اليهودي، قال البلقيني: ويقاس عليه الأحد في استئجار النصراني"(١)

٢- وجاء عند الرملي قوله: "ولو شرط العمل بالليل مع النهار، فإن كانت المدة طويلة؛ كالشهر لم يصح، وإن كانت قصيرة؛ كاليوم واليومين صح، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ولو كانت عادة الأجير أن لا يصلي فرضا ولا نفلا وعلم منه ذلك استحق المستأجر منافعه في زمن النوافل دون الفرائض"(٢)

٣- وجاء عند الشرواني في هذا أيضـًا قوله: "بعدم دخول عيدي الفطر والاضحى، بل لا يبعد أن أيام التشريق كذلك، وينبغي أن مثل أيام التشريق ما لو اعتادوا بطالة شئ قبل يوم العيد أو بعده، بل أو غير ذلك"(٣)، وعند ابن حجر الهيتمي قال: "يستثنى من زمن الإجارة فعل المكتوبة ولو جمعة لم يخش من الذهاب إليها على عمله وطهارتها وراتبتها، وزمن الأكل، وقضاء الحاجة"(٤)

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ١٥/ ١٦، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/ ٤٥٥.

(٢) حاشية الرملي الكبير لأحمد الرملي، مطبوع مع أسنى المطالب ٢/ ٤١١،٤١٢.

(٣) حواشي الشرواني والعبادي ٦/ ١٤٦، مطبوع بحاشية تحفة المحتاج، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ١٣٥٧ هـ.

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ٦/ ١٤٦، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ١٣٥٧ هـ.

٤- جاء عند الزيلعي: في أثناء حديثه عن الأجير الخاص قوله: "وفي غريب الرواية قال أبو علي الدقاق: لا يمنع في المصر من إتيان الجمعة"[١].

٥- وعند الشيخ نظام كلام يظهر منه حق العامل في الإجازة حيث قال: "كذا في المحيط استأجر أجيراً شهراً ليعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة للعرف وابتداؤه من صلاة الفجر"[٢] .

٦- وقد تحدث ابن الحاج عن فعل العمال للصلوات، فقال: "فيبادرون إلى إيقاعها في وقتها المختار في جماعة بتوابعها، ومن امتنع من ذلك أدب الأدب الشرعي سواء كان صاحب العمل أو من يعمل عنده؛ لأن الوقت الذي توقع فيه الصلاة وتوابعها لم يدخل في الإجارة"[٣]، مما سبق يظهر أن هناك أوقاتًا تقتطع للعامل أو الموظف للراحة أو لأداء العبادة، وبأجر كامل.

٧- عن زيد بن أسلم أن عمر خرج من الليل فسمع امرأة من مقالتها ما يلي: "فوالله لولا الله إني أراقبه تحرك من هذا السرير جوانبه" فقال عمر لحفصة: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أو أربعة أشهر، فقال عمر: لا أحبس الجيش أكثر من هذا[٤].

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦/ ٧٠.

(٢) الفتاوى الهندية ٤/ ٤١٧.

(٣) المدخل لأبي عبد الله بن محمد العبدري الشهير بابن الحاج ٤/ ١٩٨، ط: دار التراث

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب الغازي يطيل الغيبة عن أهله ٢/ ٢١٠، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب حق المرأة على زوجها ٧/ ١٥١،والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب الإمام لا يجمر بالغزى ٩/ ٥١، اسناد سعيد بن منصور حسن فيه عطاف ابن خالد صدوق يهم، وقد أمن وهمه بوجود متابعة عند ابن شبة في تاريخ المدينة حماد بن سلمه عن زيد بن أسلم، وزيد بن أسلم ثقة.

ففعل الخليفة عمر يُعد تشريعـًا لأحقية الموظف في الإجازات على فترة من الزمن حسب ما تقتضيه طبيعة عمله.

(د)- **الترقيات**: وهي تعني أن يشغل الموظف وظيفة ما درجتها أعلى من درجة الوظيفة التي كان يشغلها من قبل، مع زيادة في الاختصاصات، ويترتب عليها زيادة في المزايا المادية والمعنوية للموظف الذي تمت ترقيته[1] وهي من المحفزات لزيادة العمل وتجويده وإتقانه، فإن كان المستحق لها هو من تقدم إليها فينبغي أن يرشح لها، بل ويعان عليها، إذ في ذلك غلق لباب واسع من أبواب الفساد، بل إن أغلب ما يقع من فساد من هذا الباب.

والترقية في أزماننا المعاصرة أخذت بها الأنظمة الحديثة في الوظيفة العامة، واعتمدت لترقية الموظف أشياء عديدة منها الكفاءة، ومنها الأقدمية، ومنها الاختيار، فهذه الأشياء تأخذ بها هذه الأنظمة للترقية للوظيفة الأعلى[2]

وتتوافق الشريعة الإسلامية مع هذه الأنظمة في إعمال مبدأ الترقية للوظيفة الأعلى للمصلحة المرجوة من إعمال هذا المبدأ؛ لكن الشريعة لا تأخذ في نظام الترقية إلا بالكفاءة وحسب؛ إذ إن الشارع طالبنا بتقديم الأصلح والأمهر، والذي يتقن العمل، فالأصل في تولية الموظف وترقيته إلى المناصب الأعلى هو الكفاءة، ودليل ذلك ما

---

(١) الوجيز في مبادئ القانون الإداري د. فؤاد النادي ١/ ٢٧٤، ط: ١٤٠٨، الوسيط في شرح القانون الإداري د. محمد ابراهيم المسلماني ١/ ٥٦٣.

(٢) الوجيز في مبادئ القانون الإداري د. فؤاد النادي ١/ ٢٨٠:٢٨٣، القانون الإداري السعودي د. سيد خليل هيكل ١/ ١٧١، ط: دار الزهراء، الرياض، الوسيط في شرح القانون الإداري د. محمد ابراهيم المسلماني ١/ ٥٦٥.

يلي:

١- أخرج البيهقي من حديث ابن عباس ، رضي الله عنهما ، عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه ، فقد خان الله ، ورسوله ، وجميع المسلمين"[(١)]

٢- قاعدة جلب المصلحة ودرء المفاسد تشهد لذلك[(٢)]؛ إذ إن المصلحة تسترعي وتستدعي الأخذ بمسألة الترقية للوظيفة الأعلى؛ لدفع العمال إلى التحسين وتجويد الأعمال وإتقانها؛ ولتحفيزهم، كما أن المصلحة أيضاً تكون في تقديم من هو كفء على من هو دونه؛ لأن تقديم الأقل كفاءة ظلم وخيانة، كما أن فيه الكثير من المفاسد والإضرار بالناس وبالمجتمعات.

يترتب على ذلك: أن من ليس أهلاً للوظيفة الأعلى لا يجوز له المطالبة بها أو التحايل للوصول إليها؛ إذا كان يعلم من نفسه أنه ليس أهلاً لها، أما من يعلم من نفسه

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب: آداب القاضي، باب: لا يولي الوالي امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا أمر القضاء ١٠/ ٢٠١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، وأخرجه الحاكم عن ابن عباس وصححه بلفظ " من استعمل رجلا من عصابة و في تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله و خان رسوله و خان المؤمنين"، المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، كتاب الأحكام ٤/ ١٠٤ ،ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤١١هـ. ورواية البيهقي حسنها البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة للمتابعات والشواهد ٥/ ٣٨٩.

(٢) الفروق للقرافي ٤/ ٣٩ ط: عالم الكتب، القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام ١/ ١٠٢، ط: دار الفكر المعاصر، دمشق، الأولى، ١٤١٦هـ.

الأهلية والكفاءة وأنه أجدر من غيره بالترقية للوظيفة الأعلى، فحينئذ لا بأس بالمطالبة بها، أو السعي لها، يدل على ذلك:

١- ما جاء عن عبد الرحمن بن سمرة عن رسول الله قال: (لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها)[١]

٢- حين سأل أبو ذر الرسول –عليه الصلاة والسلام– أن يستعمله، قال له: " يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها"[٢]، ففي الحديث توجيه واضح البيان في أن الإنسان الذي لا يحمل الكفاءات التي لا تؤهله لمنصب أو ترقية معينة فإنه ينأى بنفسه عنها، كما أن رؤساءه لا يرقونه إليها حتى ولوكان في دينه صلاح، لكن لا يفهم من هذا الذي ذكر سابقـًا أن الترقية لا يراعى فيها كليـًا مسألة صلاح دين من يرقى فيختار لها الأكفأ ولو كان مشهوراً بفسقه –مثلاً– أو غير ذلك، فهذا غير مراد أيضـًا، وإنما يراعى مع الكفاءة العلمية الصلاح الديني.

٣- ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة".[٣]

كل ما سبق ذكره يؤكد أن الترقية لوظيفة أعلى هي من قبيل الأمانات والمسؤوليات التي إن تم أخذها أو إعطاؤها لمن هم ليسوا بأهل لها، فإن ذلك يؤدي إلى استشراء

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأحكام، باب: من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها ٩/ ٦٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة ٢/ ١٤٥٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: رفع الأمانة ٨/ ١٠٤.

الفساد في المجتمع بأسره حسب خطورة المنصب.

المطلب الثاني
الضمانات النظامية للموظف

إن تأمين الموظف وحمايته بعدد من الضمانات المختلفة، له أثره الكبير في حمايته من الفساد، إذ كل ما كان الموظف آمنًا على نفسه وعلى من يعول، كلما كان ذلك مؤثراً في نزاهته، وإن من أهم ما يساعد على حصول النزاهة الوظيفية من ضمانات ما يلي:

١- حصول الموظف أو العامل على معاشه -بما يساوي أجره أثناء عمله- كالمعاش حين تقاعده لبلوغه السن القانوني، أو إصابته بعجز سابق على هذا السن أقعده عن العمل.

٢- تأمين الموظف وأسرته طبيًا، ويكون هذا التأمين لائقًا ومجانًا بحيث لا يقع الموظف تحت تأثير العوز بسبب المرض، فيلجأ لطرق غير مشروعة لسد حاجته في هذا الشأن.

٣- مكافأة نهاية الخدمة وهذه تعمل على سد حاجة الموظف أو العامل في وقت هو أحوج فيه للمال من غيره، إذ إن كثيراً ممن يعملون بالوظيفة العامة تكون جل شواغلهم في كيفية تغطية مصروفاته وأولاده في سن يصير العمل الخاص بالنسبة له مرهقًا، كما أن زيادة أعبائه الأسرية تكون قد تضاعفت في هذا السن، مما يزعج الكثير من العاملين حين بلوغه هذه السن، ويتساءل كيف يدبر أمر أبنائه وأسرته؟ فإذا ما تم تأمين العامل بمكافأة مالية مناسبة في نهاية مدة خدمته، كلما قويت دواعي النزاهة في نفسه.

وفقه الشريعة الإسلامية وأصولها يدعم ذلك كله ويزكيه، والدولة ممثلة في ولي الأمر

بمقتضى الرعاية العامة معنية برعاية الموظف من هذه النواحي المذكورة وغيرها حتى يشعر الموظف بالرعاية والاهتمام به وبمن يعول، ويكون ما تلتزم به الدولة لموظفيها من ضمانات وظيفية، إنما تعمل به على احتواء وحماية العاملين فيها من الوقوع في الفساد.

ويلاحظ أن هذه الأشياء المذكورة صارت عرفًا تعاملت به الدول مع موظفيها، لكن مما ينبغي الإشارة إليه أن تكون هذه الضمانات على المستوى اللائق بالموظفين حتى تؤتي أكلها وثمرتها، فإذا ما بات العامل أو الموظف آمنًا في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فقد حاز من متطلبات النزاهة ودواعيها القدر الوافي، فإذا ما تطلعت أو اشرأبت نفسه بعد ذلك لفساد من أي نوع، فهذا إنما يدل على خبث طويته وفساد نيته فيستحق حينها ضبط تصرفاته بما يدفع فساده بوسائل مختلفة من العقاب، أو حتى فصله من العمل.

المطلب الثالث
قواعد تعمل على ضبط العمل والنزاهة فيه

هناك قواعد ذات أثر في الوقاية من الفساد؛ لأنها تعمل على ضبط العمل والنزاهة فيه، وهذه القواعد منها ما يسبق العمل الوظيفي، ومنها ما يلحق هذا العمل، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: القواعد التي تسبق التعيين أو التوظيف: وهي قواعد وضوابط اختيار الموظف العام إذ ينبغي أن تكون هذه القواعد واضحة ومعروفة للمتقدمين لشغل الوظيفة، وأن يكون الاختيار مبنيًا على الأسس التالية:

١- **الكفاءة**: وهي تعد من أهم الضوابط المطلوبة لاختيار الموظف أو العامل، إذ إن

أصحاب التخصص الواحد أو المؤهل الواحد معيار المفاضلة بينهم هو الكفاءة، وهذا يتم من خلال إجراء اختبارات بين المتقدمين لوظيفة معينة تظهر لمن تكون أولوية استحقاق هذا العمل لاجتيازه هذه الاختبارات بكفاءة عن غيره ممن تقدم للعمل بهذه الوظيفة، أما تقديم غير الكفء ففيه خرق لقواعد وضوابط تحصيل النزاهة المطلوبة، وفتح لباب الفساد، ولقد حذر النبي -صلى الله عليه وسلم- من تقديم غير المستحق، أو من لا تتوافر فيه الكفاءة المنشودة، فقد أخرج البيهقي من حديث ابن عباس عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه ، فقد خان الله ، ورسوله ، وجميع المسلمين"[1] .

٢- **الأمانة**: وهي تعمل على حصول النزاهة الوظيفية، إذ إن كثيراً من مشكلات الفساد حاليًا قد ترجع إلى عدم الأخذ بهذا الضابط، أو عدم الاعتناء به في اختيار الموظف أو العامل، فمثلاً: ما ذكر من مشكلات الرشوة، وتلقي الهدايا، والتزوير، وعدم المحافظة على أدوات العمل وأجهزته، وإفشاء أسرار العمل، والتفريط في أوقات العمل بالتأخر عن الدوام، أو الخروج المبكر بلا إذن وغير ذلك من مشكلات،

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب: آداب القاضي، باب: لا يولي الوالي امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا أمر القضاء ١٠/ ٢٠١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، وأخرجه الحاكم عن ابن عباس وصححه بلفظ " من استعمل رجلا من عصابة و في تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله و خان رسوله و خان المؤمنين"، المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، كتاب الأحكام ٤/ ١٠٤ ،ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤١١هـ. ورواية البيهقي حسنها البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة للمتابعات والشواهد ٥/ ٣٨٩.

مرجعها إلى عدم أمانة من يفعل تلك الأعمال، ومهما كانت الرقابة محكمة على هؤلاء فإن أعين الرقباء قد تغفو أحيانـًا، كما يصعب في أحايين أخر المراقبة الآنية من الرؤساء على هؤلاء؛ لأن فيها تعطيلاً لهم عن عظيم ما كلفوا به من أعمال، وتشتيتـًا لأفكارهم، واستنفاذاً لجهودهم في الرقابة على هؤلاء، أما الأمين فلا يحتاج لرقابة رئيس يطالع أفعاله، ويرقب تصرفاته؛ لأنه يحاسب نفسه من أين اكتسب وفيما أنفق؛ لذلك أهتم القرآن الكريم بأمر الأمانة في مجال الأعمال، فجاء قوله تعالى: ﴿**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾[1] يحثنا على ضابط الأمانة في اختيار العمال، وقوله سبحانه: ﴿**فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ**﴾[2] يفيد مدى أهمية اختيار الأمين للتعيين، وأنه من الضوابط الرئيسة في اختيار من يولى الوظيفة العامة.

٣- **القوة**: وهي تتنوع إلى أنوع منها:

١- **القوة البدنية**: وهي تعني اللياقة الجسدية لأداء العمل، ولقد ذكر العلماء مطلبين لها الأول: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها، والثاني: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض.[3]

٢- **القوة العلمية والفكرية والذهنية**: وهي كما ذكر العلماء في كل ولاية بحسبها؛ فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب، والمخادعة

(١) القصص: ٢٦.

(٢) يوسف: ٥٤.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ١/ ١٩.

فيها، فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال من رمي وطعن وضرب وركوب، وكر، وفر، ونحو ذلك، والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام[1] .

وكلا النوعين السابقين جاءت الإشارة إليهما في قول الله تعالى: ﴿**قَالَ إِنَّ اللهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ**﴾[2] فكان الاختيار والتفضيل لكلا الأمرين معـًا.

٤- **مناسبة الاختيار**: أمر هام جداً في التوظيف، وأعني بها المناسبة بين العمل المناسب والعامل المناسب، إذ إن عدم تمكين ذوي المؤهلات والتخصصات في فنونهم التي يمهرون فيها، وتثبيتهم أو توظيفهم في أعمال لا يتقنونها يهدر كثيراً من الطاقات، ويضيع العديد من الانجازات والنجاحات في قطاع الأعمال، فمن مجاله الطب لابد وأن يوظف في مكان يمارس فيه مهنة الطب، ومن مجاله الهندسة لا بد من ممارسة عمله كمهندس، ومن مجاله الفيزياء أو الكيمياء فتفتح أمامه المختبرات، ومن مجاله الشريعة يراعى تخصصه ويستفاد من إمكاناته فيه، وهكذا في كل تخصص وكل وظيفة يرشح لها صاحب التخصص، ولا أدل على أهمية مراعاة مناسبة الاختيار للتعيين بالوظائف من حديث النبي – صل الله عليه وسلم– الذي أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"[3].

---

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ١/ ١٣، ط:وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤١٨هـ.

(٢) البقرة: ٢٤٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: رفع الأمانة ٨/ ١٠٤.

ثانيـًا: القواعد اللاحقة على التعيين أو التوظيف:

١- **القدوة:** أمر القدوة عظيم الأثر بالغ الأهمية؛ لذلك حث الإسلام على الاقتداء والتأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا**﴾(١)؛ وذلك ليرقى بالمسلمين لمستوى في القدوة لا يبارى ولا ينازع إذ إن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم هو أعلى مراتب الاقتداء، كما أنه اقتداء شامل لكل ما جاء عنه.

والقدوة هنا تعني: أن يجد الموظف من سلوكيات زملائه في العمل أو رؤسائه ما يجعله يقتدي بهم في حسن أخلاقهم ونزاهة ذممهم، ففي ذلك عظيم الأثر في الوقاية من الفساد.

٢- **العدالة والمساواة:** مراعاة قواعد العدل والمساواة بين الموظفين، يجعل مستوى الرضا في العمل كبيراً جداً، والالتزام المؤسسي بين الموظفين عاليـًا، على خلاف ما لو كان هناك تمييز بين العمال لسبب من الأسباب التي لا أساس لها وظيفيـًا، أو كان هناك جور أو ظلم واقع على البعض، فإن ذلك قد يدفع هؤلاء إلى بعض صور الفساد، أو يكون من السهل استدراجهم إليه، لاهتزاز ثقتهم فيمن حولهم ممن يعملون معهم.

٣- **القيادة:** إذ إن القائد الناجح له أثر كبير في مقاومة الفساد ودحضه واستئصال جذوره بالرقابة على الأعمال، وتقديم المثل في النزاهة وحسن الخلق، وأن يفي بما يعد ويقول ما يفعل، مع مراعاة من يعمل تحت يده في كل شيء، فلا يكلفهم ما لا يطيقون من الأعمال، مع المطالبة والمحافظة على حقوقهم، وأن يكون قريبـًا منهم ويعرف عنهم، إذ في ذلك الأثر الكبير في نفوس عماله وموظفيه.

---

(١) الأحزاب: ٢١.

المبحث الثالث
ضمانات حصول النزاهة الوظيفية

تمهيد:

لحصول النزاهة الوظيفية ضمانات ينبغي توافرها في العمل الوظيفي لمقاومة الفساد والسير في طريق الإصلاح، وفقهاء الإسلام أعملوا هذه الضمانات وأرشدوا إليها في كتاباتهم؛ لذلك سأقوم ببحث موضوعات الرقابة على أعمال الموظفين، وإنزال العقوبة بالمخالفين، ثم بيان أثر التزام النزاهة في حماية المجتمعات من الفساد وذلك فيما يلي:

المطلب الأول
في الرقابة المؤسسية على أعمال الموظف

إن من أهم الخطوات المطلوبة لحصول النزاهة الوظيفية أن تكون هناك رقابة دائمة على أعمال الموظفين؛ لأن كثيراً من أمور الفساد يكون سببها ضعف الرقابة على الموظفين أو انعدامها؛ لذا كان أمر الرقابة على الأعمال ومتابعتها ممن كلفوا بها هاماً جداً في الإسلام، وهو لا يعني التشكيك في أمانة من يقوم بهذه الأعمال، وإنما هي المتابعة والحرص والنظر في الأمور خاصة فيما يتعلق بأمر العامة من الناس؛ لأن الناس ما فطروا على طبع واحد أو فهم واحد، فحتى تتدارك الأخطاء وتعالج سواء كان وقوعها عن عمد أم عن عدم فهم أو خطأ والرقابة في الشريعة الإسلامية لها مراحل ثلاث هي:

١ – **الرقابة الذاتية**: وهي في أعلى الهرم؛ لمكانتها وأثرها البالغ الأهمية في حياة الناس، إذ إن سائر أنواع الرقابة الأخرى مهما عظمت لن تتمكن من منع الأخطاء والجرائم بصورة تصل إلى الكمال مثل هذه الصورة من الرقابة؛ لأن أعين الرقباء قد تغفو

أحيانـًا، بغض النظر عن أن تطال المخالفين في كل وقت وحين؛ لذلك جعل الإسلام هذه الرقابة حاكمة على كثير من التصرفات في العبادات والمعاملات، فالله سبحانه: ﴿**يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ**﴾(١)، فحين يستحضر العامل المسلم قوله تعالى: ﴿**وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا**﴾(٢) فيجدها كافية في مراقبته لنفسه في عمله دون حاجة إلى من يتابعه أو يجعله يهتم على هذا العمل.

٢- **الرقابة الإدارية**: وهي ذات أهمية كبيرة في ردع المفسدين والوصول بالعمل الوظيفي إلى أبواب النزاهة والشفافية، ويمكن التأصيل لهذا النوع من الرقابة بما يلي:

١- **من السنة النبوية**: بقوله –صلى الله عليه وسلم: " كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته...الخ الحديث"(٣)، وبما جاء عنه –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "إِنَّ الله يَزَعُ بالسُّلْطَان مَا لا يَزَعُ بالْقُرآن".(٤)

فهذه الأحاديث وأمثالها تجعل العهدة والمسؤولية في الرعاية والإصلاح على كل

---

(١)غافر: ١٩.

(٢) الكهف: ٤٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها ٧/ ٣١، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة،باب: فضيلة الإمام العادل ٣/ ١٤٥٩.

(٤) أخرجه المتقي الهندي موقوفـًا على عمر بن الخطاب في كنز العمال ٥/ ٧٥١ برقم: ١٤٢٨٤، ط: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ، ونقله عنه السيوطي في الدر المنثور ٥/ ٣٢٩، ط: دار الفكر بيروت، وذكره ابن شبة في تاريخ المدينة ٣/ ٩٨٨ عن عثمان موقوفـًا أيضـًا.

من ولي أمراً من أمور المسلمين، وهذا لن يكون إلا من خلال المتابعة والنظر والرقابة على الأعمال، يقول الماوردي: "العلة المانعة من الظلم لا تخلو من أحد أربعة أشياء: إما عقل زاجر، أو دين حاجر، أو سلطان رادع، أو عجز صاد، فإذا تأملتها لم تجد خامسًا يقترن بها ورهبة السلطان أبلغها؛ لأن العقل والدين ربما كانا مضعوفين، أو بدواعي الهوى مغلوبين، فتكون رهبة السلطان أشد زجرا وأقوى ردعا"[1]

٢- أيضًا يمكن التأصيل لهذا النوع من الرقابة بما جاء من أقوال فقهاء الإسلام: من ذلك ما جاء من نصح أبي يوسف لولاة الأمر بقوله: "وأنا أرى أن تبعث قوما من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته، يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد، وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر؛ فإذا ثبت ذلك عندك وصح، أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الأخذ، حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجعة والنكال، حتى لا يتعدوا ما أمروا به، وما عهد إليهم فيه؛ فإن كل ما عمل به والي الخراج من الظلم والعسف؛ فإنما يحمل على أنه قد أمر به، وقد أمر بغيره، وإن أحللت بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتقى وخاف، وإن لم يفعل هذا بهم تعدوا على أهل الخراج واجترأوا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب عليهم".[2]

وجاء عنه أيضًا: أن رياح بن عبيدة قال: كنت مع عمر بن عبد العزيز؛ فقلت له: إن لي بالعراق ضيعة وولدا فأذن لي يا أمير المؤمنين أتعاهدهم قال: ليس على ولدك بأس ولا

(١) أدب الدنيا والدين للماوردي١/ ١٣٤ دار مكتبة الحياة ١٩٨٦م.

(٢) الخراج: لأبي يوسف ١/ ١٢٤، ط: المكتبة الأزهرية للتراث.

على ضيعتك ضيعة؛ فلم أزل به حتى أذن لي؛ فلما كان يوم ودعته قلت: يا أمير المؤمنين حاجتك أوصني بها. قال: حاجتي أن تسأل عن أهل العراق وكيف سيرة الولاة فيهم ورضاهم عنهم؟ فلما قدمت العراق سألت الرعية عنهم فأخبرت بكل خير عنهم؛ فلما قدمت عليه سلمت عليه وأخبرته بحسن سيرتهم في العراق وثناء الناس عليهم؛ فقال "الحمد لله على ذلك لو أخبرتني عنهم بغير هذا عزلتهم ولم أستعن بهم بعدها أبدا".(١)

أيضـًا مما جاء عند الفقهاء عن أهمية هذه الرقابة، ما ذكره الماوردي من متابعة الإمام لعماله وأنه يجب عليه "أن لا تنطوي عنه أخبارهم ولا تخفى عليه آثارهم وهم رعاة دولته وحماة رعيته"(٢)

٣- يمكن التأصيل لهذا النوع من الرقابة الإدارية أيضـًا بنظام الحسبة في الشريعة الإسلامية، فالحسبة رقابة تقوم بها الدولة على جميع الأعمال لتحقيق صالح المجتمع الإسلامي، وقد جعل الإسلام الحسبة فرض كفاية على العامة؛ إذ يجب على الجميع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾(٣) لكنها فرض عين على أناس بحكم مناصبهم، لقوله –صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان).(٤)

---

(١) الخراج: لأبي يوسف ١/ ١٢٤، ط: المكتبة الأزهرية للتراث.

(٢) تسهيل النظر للماوردي ١/ ١٧٥،ط: دار النهضة العربية – بيروت.

(٣) آل عمران: ١١٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب النهي عن المنكر من الإيمان ١/ ٦٩.

٣- الرقابة العامة والتي تتمثل في ضمير الأمة:

انفرد التشريع الإسلامي بهذا النوع من الرقابة؛ لدحض الفساد، والحفاظ على نزاهة الوظائف العامة من جميع أفراد المجتمع المسلم، وليس فقط من قبل ولاة الأمر والحكام، حيث جعل الإسلام هذه الرقابة سبيلاً للإصلاح الدائم في المجتمعات، وسببـًا لخيرية الدولة المسلمة، وسببـًا في بقاء قوتها وعزها.

والأصل في هذا النوع من الرقابة: التكريم العام لهذه الأمة الوارد في قول الله تعالى: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾(١) جاء عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**﴾ يقول: على هَذَا الشرط أَن تأمروا بِالْمَعْرُوفِ وتنهوا عَن الْمُنكر وتؤمنوا بِالله.(٢)، وأيضـًا يؤصل لهذه الرقابة بما أخرجه مسلم في صحيحه عن تميم الداري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم"(٣)

ومن الحالات التي تم فيها العزل بناء على رقابة المحكومين: ما جاء أن الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عزل عمار بن ياسر عن الكوفة(٤)

---

(١) آل عمران: ١١٠.

(٢) الدر المنثور ٢/ ٢٩٤. جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ٧/ ١٠٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة ١/ ٧٤، وأخرجه البخاري معلقـًا في كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" ١/ ٢١.

(٤) تاريخ الرسل والملوك للطبري ٤/ ١٦٣.

المطلب الثاني
الجزاءات والعقوبات التي تترتب على حصول المخالفات

إن الحاجة إلى إنزال العقوبة بالمخالفين المفسدين إجراء لازم؛ ليعتبر من لا يعرف إلا العقوبة والجزاء رادعاً وحاكماً لتصرفاته المخالفة لقانون عمله وما تعهد به من التزامات حيال وظيفته، فإن آخر الدواء الكي كما يقولون، وتتمثل الجزاءات في الشريعة الإسلامية على المخالفات الإدارية في الآتي:

(أ) **الجزاء الأخروي**: وهذا الجزاء انفرد به التشريع الإلهي، وهو جزاء عام جاء ذكره في القرآن الكريم والسنة النبوية، وهو جزاء بالغ الأثر، عظيم النفع في ردع من تراوده نفسه المخالفة، وتأصيل هذا الجزاء في القرآن الكريم، والسنة النبوية، فمن القرآن قال تعالى: ﴿**يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا**﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿**وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا**﴾[2]، (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ)[3] ومن السنة النبوية: ما جاء عن أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه".[4] وقال صلى الله عليه وسلم: "ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة"[5] .

---

(١) آل عمران: ٣٠.

(٢) الإسراء: ١٣، ١٤.

(٣) المدثر: ٣٨.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، باب في القيامة ٤/ ٦١٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ١/ ١٢٥.

(ب) عقوبة ادارية: وتتمثل في الجزاء التأديبي بالفصل من العمل، إذ نصح الفقهاء بعزل الموظف أو العامل المفسد وتجنب الاستعانة به في أي أمر من أمور الدولة، ومن ذلك ما ذكره أبو يوسف بقوله: "وإذا صح عندك من العامل والوالي تعد بظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك واحتاج شيء من الفيء أو خبث طعمته أو سوء سيرته فحرام عليك استعماله والاستعانة به، وأن تقلده شيئا من أمور رعيتك أو تشركه في شيء من أمرك"[1] وجاء عن الفقهاء أيضـًا: "وعلى القاضي: إذا أقر بالجور أو ثبت عليه ذلك بالبينة العقوبة الموجعة ويعزل"[2]، وذكر السرخسي العزل كعقوبة للقاضي إذا صار مأموراً بالقضاء فامتنع عن الحكم فإنه يأثم ويخرج ويعزل[3]، وجاء عند ابن قدامة أنه إن تغيرت حال القاضي بفسق، أو اختل فيه بعض شروطه فإنه ينعزل بذلك، ويتعين على الإمام عزله وجها واحدا[4] .

وما ذكره الفقهاء من عقوبة العزل لفساد في القاضي فإنه يقاس عليه كل من تولى وظيفة عامة لإخلاله بالثقة والأمانة الموكلة إليه.

ولما لهذا الأمر من أهمية بالغة عند العلماء فإن بعضهم قد فسر "إماطة الأذى" الواردة في الحديث[5] بأنها إزالة كل ما يؤذي الناس فيها؛ كالشوك والحجر والنجاسة،

---

(١) الخراج ١/ ١٢٤.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٦/ ١٣٦.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٨٢.

(٤) المغني لابن قدامة ١١/ ٤٨٠.

(٥) أخرج مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان ١/ ٦٣ من حديث أبي هريرة "الإيمان بضع وسبعون بابا أدناها إماطة الأذى عن الطريق وأرفعها قول لا إله إلا الله"

ويندرج فيه عزل الولاة الظلمة، ومن يتولون الوظائف الدينية وغيرها بالرشوة[1].

ويلاحظ: أن العزل ليس دائماً عقوبة للموظف المعزول، بل قد يكون العزل لمصلحة الموظف حرصاً عليه من الوقوع في الفتنة أو الفساد، ومن ذلك ما جاء من عزل الخليفة عمر لخالد بن الوليد -رضي الله عنهما- إذ عن ذلك كتب أمير المؤمنين عمر إلى الأمصار: إني لم أعزل خالداً عن سخطة ولا خيانة، ولكن الناس فخموه وفتنوا به، فخفت أن يوكلوا إليه، فأحببت أن يعلموا أن الله هو الصانع، وأن لا يكونوا بعرض فتنة.[2]

(ج) عقوبة جنائية: تتمثل في المصادرة واسترداد المال والتعزير والتشهير والغرامة

١ – المصادرة أو استرداد المال: وتكون في حالين هما:

الأول: ما تم معرفته والوقوف عليه من أموال العمال أنه رشوة أو هدية، وتحققنا من ذلك، فإن الفقهاء اختلفوا في ماذا يصنع بهذا المال؟ فعامتهم قالوا: برد الأموال إلى أربابها إن عرفوا، وإن لم يعرفوا أو عرفوا إلا أن الرد يتعذر لبُعْدِهم فحينئذ توضع في بيت المال، وبعض الفقهاء قالوا: في جميع الأحوال عرفوا أو لم يعرفوا يوضع هذا المال في بيت مال المسلمين ويصرف في مصالحهم[3]

الثاني: ما لم يتم معرفته من أموال العمال أنه رشوة أو هدية، فإنه حين عزل الموظف

---

(١) شرح سنن أبي داود للعيني ٥/ ١٨٣، ط: مكتبة الرشد، الرياض الأولى، ١٤٢٠هـ، المنهل العذب للسبكي ٧/ ١٨٨، ط: الاستقامة، القاهرة، مصر، الأولى، ١٣٥١هـ.

(٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢/ ٣٦٠، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٧هـ.

(٣) العناية للبابرتي ٧/ ٢٧٢،٢٧٣، روضة الطالبين للنووي ١١/ ١٤٣، كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣١٧، المغني لابن قدامة ١١/ ٤٣٧.

أو العامل أو حين تركه لعمله، فإنه يؤخذ منه شطر ماله، إن كانت هناك زيادة حصلت له في هذا المال عن يوم توليته الوظيفة، وعجزنا عن تمييز ما زاد بعد الولاية، وذلك على تقدير أن هذا المال المكتسب إنما اكتسبه بجاه عمله[1]

استدل الفقهاء على ذلك: بفعل الخليفة عمر –رضي الله عنه– أنه كان إذا ولى أحداً أحصى ماله؛ لينظر ما يزيد فيأخذه منه، وكذلك شاطر العمال لما لم يستطع تمييز الزائد، وشاطر أبا هريرة وأبا موسى الأشعري، ولما احتضر معاوية –رضي الله عنه– أمر أن يدخل شطر ماله في بيت المال استناناً بفعل عمر بعماله[2]

ثم إن قيل: إن الزائد في مال العامل قد يكون مصدره من التجارة أو الزراعة لا من مصادر فيها شبهة بمقتضى وظيفته.

فيجاب على ذلك: بأن الخليفة عمر حين فعل ذلك فهو لا يظن بعماله ولا ولاته سوءاً فهم من الصحابة رضوان الله عليهم، لكنه استحسن التشطير لأموال العمال والولاة؛ لأن مصادر الدخل وإن كان من التجارة أو من الزراعة أو غير ذلك فلا بد أن ينميها جاه العمل[3]؛ ولذلك لما انتفع عبد الله وعبيد الله بالمال الذي أخذاه من الكوفة سلفاً في القصة المشهورة، من جلساء الخليفة عمر من قال له: اجعله قراضاً يا أمير المؤمنين فجعله قراضا[4] .

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٦/ ١٢٠، المختصر الفقهي لابن عرفه ٩/ ١٢٦

(٢) الذخيرة للقرافي ١٠/ ٨٠،٨١، المختصر الفقهي لابن عرفه ٩/ ١٢٦، مواهب الجليل للحطاب ٦/ ١٢٠. أشار الشوكاني إلى أن عمر شاطر عماله أموالهم نقلاً عن الطحاوي، نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٣١٨، ط: دار الحديث، مصر، الأولى، ١٤١٣هـ.

(٣) الذخيرة للقرافي ١٠/ ٨٠،٨١.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: القراض، باب: ما جاء في القراض ٤/ ٩٩٣.

٢- **التعزير**: وبابه واسع ممن يملكه، إذ ليس فيه شيء مقدر بل هو مفوض إلى رأي الإمام؛ لأن المقصود منه الزجر وأحوال الناس مختلفة فيه[١] والتعزيز يكون مشروعـًا في كل معصية ليس فيها حد.[٢]

ولقد نص الفقهاء على تعزير العامل أو الموظف الخائن لأمانة عمله، ومن ذلك ما جاء عند الحطاب من قوله: "وعلى القاضي: إذا أقر بالجور أو ثبت عليه ذلك بالبينة العقوبة الموجعة ويعزل ويشهر ويفضح"[٣].

ومما جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف قوله: "وإذا صح عندك من العامل والوالي تعد بظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك، فحرام عليك استعماله والاستعانة به، وأن تقلده شيئا من أمور رعيتك أو تشركه في شيء من أمرك؛ بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له"[٤]

ومن ذلك أيضـًا ما ذكره ابن القيم بعد أن عدد مجموعة من جرائم وأفعال المفسدين، "ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب، والنكال، والسجن الطويل، والعقوبة بأخذ المال"[٥]، وفي فقه الحنفية "شاهد الزور يعزر إجماعا"[٦]

٣- **التشهير**: وهو من باب التعزير، ومعناه: أن يبعث القاضي من أراد التشهير به إلى

---

(١) البحر الرائق ٥/ ٤٤

(٢) الطرق الحكمية لابن تيمية ١/ ٩٣، ط: مكتبة دار البيان.

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٦/ ١٣٦.

(٤) الخراج لأبي يوسف ١/ ١٢٤.

(٥) إعلام الموقعين ٢/ ٤٧.

(٦) الفتاوى الهندية ٣/ ٥٣٣، مجمع الأنهر ٢/ ٢٢١.

أهله أو سوقه أجمع ما يكونون ليحذروه ويحذروا الناس منه[1] ومما جاء من تعزير العامل المفسد بالتشهير عند الفقهاء قولهم: بتعزير القاضي إذا أقر بالجور، أو ثبت عليه ذلك بالبينة، العقوبة الموجعة، بأن يشهر ويفضح.[2] وذكر الإمام أبو حنيفة أن تعزير شاهد الزور تشهيره[3]، فالتشهير يكون عقوبة ناجعة في كثير من الأحيان في ردع من تسول له نفسه الفساد من العمال أو الموظفين حتى يحذر الناس منه ويفتضح أمره ويعرف فساده، ويعتبر بحاله، لذلك قال العلماء "التشهير إزالة للفساد"[4] .

٤- **الغرامة المالية**: وهي من باب التعزير، لكن العلماء اختلفوا في حكم التعزير بالمال.

(أ) ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز العقوبة بالمال.[5] استدلوا جمهور الفقهاء على مذهبهم بما يلي:

١- بأن أصل المال على الحرمة، إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي[6]، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾[7] .

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٤٥.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٦/ ١٣٦.

(٣) الفتاوى الهندية ٣/ ٥٣٣، مجمع الأنهر ٢/ ٢٢١.

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر٤/ ٤٥٨، ط: دار الجيل الأولى، ١٤١١.

(٥) البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٤٤، حاشية ابن عابدين ٤/ ٦١، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥، المجموع شرح المهذب للنووي ٥/ ٣٣٢، الشرح الكبير لابن قدامة على متن المقنع ٥/ ١٤٦، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(٦) رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٦١.

(٧) البقرة: ١٨٨.

٢- عن فاطمة بنت قيس، أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس في المال حق سوى الزكاة»[١]، والحديث ظاهر في عدم جواز أخذ شيء من المال إلا بحق الشرع.

(ب) ذهب ابن تيمية والشافعي في القديم إلى القول بجواز العقوبات المالية[٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه – صلى الله عليه وسلم- قال: «في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء»[٣].

٢- عدد من الوقائع التي تم التعزير فيها بالمال والتي منها ما يلي:[٤]

أمره -صلى الله عليه وسلم- بكسر دنان الخمر وشق ظروفها، وأمره لعبد الله بن عمر بأن يحرق الثوبين المعصفرين، وأمره يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الإنسية، ثم استأذنوه في غسلها، فأذن لهم، فدل على جواز الأمرين؛ لأن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر، وهدمه مسجد الضرار، وتحريق متاع الغال.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: الزكاة، باب: ما أدي زكاته ليس بكنز ١/ ٥٧٠، قال عنه الألباني: ضعيف، السلسلة الضعيفة، ط: دار المعارف الرياض، المملكة العربية السعودية، الأولى ١٤١٢هـ.

(٢) الطرق الحكمية لابن تيمية ١/ ٢٢٤، النجم الوهاج في شرح المنهاج٩/ ٢٤٠، ط: دار المنهاج جده الأولى، ١٤٢٥هـ.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة ٢/ ١٢، وحسنه الألباني في الإرواء ٣/ ٢٦٤.

(٤) عدد هذه الوقائع شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الطرق الحكمية ١/ ٢٢٥.

وأجاب جمهور الفقهاء على حديث بهز بقولهم: أن ذلك كان في ابتداء الإسلام حيث كانت العقوبات بالمال ثم نسخ.[1]، وذكر الفقهاء الإجماع على ذلك النسخ[2]

الراجح: وقوع التعزير بالمال كالتعزير البدني، وكما أن للمال حرمة فللبدن حرمة، لكن هانت في كليهما ولم تحترم بسبب ما وقع من جرائم تستوجب العقوبة في البدن أو في المال.

المطلب الثالث
أثر التزام النزاهة في حماية المجتمعات من الفساد

إن التزام النزاهة من الموظفين في الوظيفة العامة له أثره الكبير على الحياة الوظيفية وعلى حياة الناس، ومن أهم آثاره ما يلي:

١ – أمن الناس على مصالحهم واطمئنانهم على قضاء حوائجهم دون صعوبة تذكر.

٢ – نشر الخير في ربوع الأمة فتعم الاستفادة الجميع

٣– الثقة في التعامل مع الموظفين والجهاز الإداري في الدولة، مما يترتب عليه حل كثير من المشكلات القائمة في هذه الأجهزة.

٤ – التقدم الإداري وتحقيق النجاحات الكبيرة في هذا المجال وعلى جميع الأصعدة

٥ – توفير كثير من الأموال الطائلة التي تضيع على الأمة المسلمة بسبب أعمال الفساد، وما يتم في الحجرات المظلمة، وبسبب خراب ذمم وضمائر البعض.

---

(١) البناية للعيني ٣/ ٢٩١، البيان والتحصيل لابن رشد ٩/ ٣٢٠، ط:دار الغرب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٨هـ، الحاوي للماوردي ٣/ ١٣٤، ط: دار الكتب العلمية، المغني لابن قدامة ٢/ ٤٣٤.

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد ٩/ ٣٢٠، الحاوي للماوردي ٣/ ١٣٤، المغني لابن قدامة ٢/ ٤٣٤.

٦- توفير كثير من الجهد المبذول في أعمال متابعة الموظفين، وهي وإن كانت مطلوبة للعمل الوظيفي إلا أنها مطلوبة بقدر، وإلا فإن كثرتها تشغل عن الأعمال الأصلية للمكلفين بها؛ ولتبذل هذه الجهود في أعمال أكثر أهمية ودافعية للتقدم وتحقيق الإنجازات للجهاز الإداري.

٧- صلاح أحوال المجتمعات المسلمة بصلاح الجهاز الإداري للأمة.

هذه الآثار –السابق ذكرها- للنزاهة الوظيفية ظهرت ثمارها الكاملة والتامة في عصر خير القرون، ثم في الذين يلونهم، ثم في الذين يلونهم، ثم شابت الأمة ما يعكر صفوها في أمر هذه النزاهة المنشودة، لذا كان المطلوب العمل على إرجاعها بتكاتف الجهود وعلى جميع الأصعدة حتى نقترب من رقي أصحاب هذه القرون في التعاملات وأمانتهم في أداء الأعمال ورقابتهم لله وحده، فيحرس الذئب الشاة، ويتعجب الراعي من سؤاله الخيانة فيجيب: فأين الله؟

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: نتائج البحث

١ – العمل الوظيفي العام في الإسلام قائم على أساس قوي متين من النزاهة والشفافية.

٢ – العمل العام في الإسلام مهمة تكليفية لا عمل تشريفي لمن يقوم به.

٣ – إن الفقه الإسلامي به عمل كبير ضخم فيما يخص أحكام الوظيفة العامة.

٤ – شمولية أحكام الفقه الإسلامي لمعايير حصول النزاهة الوظيفية، وضمانات ذلك.

٥ – تعدد الأساليب الفقهية في معالجة قضايا الفساد والوصول للنزاهة المنشودة.

٦ – تحقق النزاهة الوظيفية في العمل بالنظام الإسلامي في الوظيفة العامة.

٧ – مقاومة الفساد واجب الجميع حكاماً ومحكومين وإن اختلفت المسؤوليات والإمكانات.

ثانياً: التوصيات:

١ – تفعيل وتشجيع الواجب الشعبي في مقاومة الفساد، ونشر الوعي المجتمعي بأهمية ذلك.

٢ – ربط العمل الوظيفي بالمسؤولية الشرعية الواقعة على الموظف في أدائه لعمله.

٣ – نظر القائمين على أمر الموظفين بتحقيق كفاياتهم لحياة كريمة ملائمة.

٤ – العمل على المعايير التي تساعد على حصول النزاهة الوظيفية المنشودة.

٥ – النظر باهتمام لكل ما يتعلق بحقوق الموظفين، وتحقيق العدالة والمساواة فيما بينهم.

٦ – نشر الوعي الديني والأخلاقي بين الموظفين، وإظهار ثمار حصول النزاهة الوظيفية.

٧- تفعيل كل ما يتعلق بضمانات نزاهة الوظيفة العامة.

٨- الوصول بالموظف لقناعة بواجبه الوظيفي، وأن ما يقوم به تكليف لا تشريف، وأن يعي أن المصلحة المرجوة منه، إما أن تكون من حقوق المواطن أو ليست من حقوقه، فإن كانت من حقوق المواطن، كان الواجب عليه إتمامها، وإن كانت المصلحة ليست من حق طالبها، وإنما هي من حقوق آخرين وقد سألها طمعاً في تقدمه على غيره من أصحاب الحقوق فيها، فإنه يكون سأل ما ليس له فيه حق، فلا يجيبه إلى مطلبه.

مراجع ومصادر البحث

❖ **أولاً: القرآن الكريم:**

❖ **ثانيـًا: الحديث وعلومه:**

١ – إتحاف الخيرة المهرة لأبي العباس البوصيري، ط: دار الوطن للنشر، الرياض، الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢ – الأدب المفرد للبخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت الثالثة، ١٤٠٩.

٣ – إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني، ط:المطبعة الأميرية، مصر، السابعة، ١٣٢٣.

٤ – إرواء الغليل لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ.

٥ – تاريخ المدينة ابن شبة، ط: جده ١٣٩٩هـ

٦ – التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، ط: الأولى ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية.

٧ – السلسلة الضعيفة للألباني، ط: دار المعارف الرياض، الأولى ١٤١٢هـ.

٨ – سنن ابن ماجه، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، ط:دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الحلبي.

٩ – سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠ – سنن الترمذي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

١١ – السنن الصغير للبيهقي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، الأولى، ١٤١٠هـ.

١٢ – السنن الكبرى للبيهقي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤٢٤هـ.

١٣ – سنن سعيد بن منصور، ط: الدار السلفية – الهند، الأولى، ١٤٠٣هـ

١٤ – شرح النووي على مسلم، ط:دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.

١٥ – شرح سنن أبي داود للعيني، ط: مكتبة الرشد، الرياض الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٦ – شرح صحيح البخارى لابن بطال، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الثانية، ١٤٢٣هـ.

١٧ – شرح معاني الآثار للطحاوي، ط:عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤هـ.

١٨ – صحيح ابن خزيمة، ط: المكتب الإسلامي – بيروت.

١٩ – صحيح البخاري، ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٠ – صحيح مسلم، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢١ – عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العينى، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٢ – فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن حجر، ط: دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩.

٢٣ – فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، المكتبة التجارية، مصر، ط: الأولى ١٣٥٦هـ.

٢٤ – كنز العمال للمتقي الهندي، ط: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ.

٢٥ – مرقاة المفاتيح لعلي بن سلطان الهروي، ط: دار الفكر، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٦ – المستدرك على الصحيحين، ط: دار الكتب العلمية – بيروت الأولى، ١٤١١هـ.

٢٧ – المستدرك للحاكم، تحقيق: عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤١١.

٢٨ – مشكاة المصابيح للتبريزي، تحقيق: الألباني، ط: المكتب الإسلامي – بيروت، الثالثة، ١٩٨٥.

٢٩ – الموطأ للإمام مالك، تحقيق: الأعظمي، ط: مؤسسة زايد بن سلطان، ط: الأولى ١٤٢٥هـ.

٣٠ – نيل الأوطار للشوكاني، ط: دار الحديث، مصر، الأولى، ١٤١٣هـ

❖ **ثالثًا: التفسير وعلوم القرآن:**

٣١ – "جامع البيان في تأويل القرآن" للطبري، تحقيق: أحمد شاكر، ط:مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

٣٢ – التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، ط: دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧م.

٣٣ – تفسير السعدي "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ط: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

٣٤ – تفسير المراغي، ط:مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الأولى، ١٣٦٥هـ.

٣٥ – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ط: دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.

٣٦ – اللباب في علوم الكتاب لابن عادل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٩ هـ.

❖ **رابعًا: أصول الفقه:**

٣٧ – البرهان في أصول الفقه للجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، ط: دار الأنصار القاهرة.

٣٨ – التقرير والتحبير لابن أمير حاج، ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٩ – الموافقات للشاطبي، ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

❖ **خامسا: الفقه الإسلامي:**

أ- الفقه الحنفي:

٤٠ – الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود، ط: مطبعة الحلبي- القاهرة

٤١ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، ط: دار المعرفة بيروت.

٤٢ – بدائع الصنائع للكاساني، ط: دار الكتب العلمية، الثانية ١٩٨٦م.

٤٣ – البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ

٤٤ – حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٢م.

٤٥ – الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي، ط:دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤٦ – العناية على الهداية للبابرتي، ط: دار الفكر.

٤٧ – الفتاوى الهندية الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط: دار الفكر، الثانية، ١٣١٠هـ.

٤٨ – فتح القدير للكمال بن الهمام، ط: دار الفكر.

٤٩ – المبسوط للسرخسي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ

٥٠ – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط: دار إحياء التراث العربي.

٥١ – المحيط البرهاني لابن مَازَةَ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥٢ – النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٣ – الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، ط:دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

ب– الفقه المالكي:

٥٤ – الاستذكار لابن عبد البر، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٠م .

٥٥ – أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان، الثانية .

٥٦ – التاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدري، المواق ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٩٩٤م .

٥٧ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط: دار الفكر.

٥٨ – الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافي، ط: دار الغرب، بيروت ١٩٩٤م.

٥٩ – شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٠ – الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير، ط: دار الفكر.
٦١ – شرح مختصر خليل للخرشي، ط: دار الفكر للطباعة، بيروت.
٦٢ – المختصر الفقهي لابن عرفه، ط: مؤسسة خلف الخبتور للأعمال الخيرية، الأولى، ١٤٣٥هـ.
٦٣ – المدخل لأبي عبد الله بن محمد العبدري الشهير بابن الحاج ٤/ ١٩٨، ط: دار التراث .
٦٤ – منح الجليل شرح على مختصر خليل، محمد عليش، ط: دار الفكر بيروت ١٩٨٩م.
٦٥ – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ

ج– الفقه الشافعي:

٦٦ – أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي.
٦٧ – إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري شطا، ط: دار الفكر للطباعة، ١٤١٨هـ
٦٨ – الإقناع للشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ط: دار الفكر١٤١٥ بيروت.
٦٩ – تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، ط: المكتبة التجارية بمصر ١٣٥٧ هـ.
٧٠ – التهذيب للحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، ط: دار الكتب العلمية الأولى، ١٤١٨هـ.

٧١ – حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٧٢ – حاشية الرملي لأحمد الرملي الأنصاري، مطبوع مع أسنى المطالب، ط: دار الكتاب الإسلامي.

٧٣ – الحاوي للماوردي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٩٩٤.

٧٤ – حواشي الشرواني والعبادي، بحاشية تحفة المحتاج، ط: المكتبة التجارية بمصر ١٣٥٧هـ.

٧٥ – روضة الطالبين للنووي، ط: الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان١٩٩١م.

٧٦ – المجموع شرح المهذب للنووي مع تكملة السبكي والمطيعي، ط: دار الفكر.

٧٧ – مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ.

٧٨ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي، ط: أخيره، دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ

د – الفقه الحنبلي:

٧٩ – إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ.

٨٠ – الإقناع لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، ط: دار المعرفة بيروت، لبنان.

٨١ – الإنصاف للمرداوي، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، الأولى ١٤١٩هـ.

٨٢ – الفروع لابن مفلح، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٤هـ.

٨٣ – الكافي لابن قدامة، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٤هـ.
٨٤ – كشاف القناع للبهوتى، ط: دار الكتب العلمية.
٨٥ – المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٨ هـ.
٨٦ – مطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي، ط: المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤١٥هـ.
٨٧ – المغني لابن قدامة، ط: دار الفكر، بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ .

❖ **سادسًا: معاجم لغوية وفقهية:**

٨٨ – تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي، ط: دار الهداية.
٨٩ – كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، ط: دار ومكتبة الهلال.
٩٠ – الكليات لأبى البقاء الكفوي، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت.
٩١ – لسان العرب لابن منظور، دار صادر –بيروت– ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٩٢ – المصباح المنير للفيومي، ط: المكتبة العلمية – بيروت.
٩٣ – معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عبد الحميد عمر، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤٢٩هـ.
٩٤ – المعجم الوسيط ،ط: دار الدعوة.
٩٥ – معجم لغة الفقهاء، ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية، ١٤٠٨هـ.
٩٦ – المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، ط: مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الأولى، ١٩٧٩.

❖ **سابعًا: كتب أخرى:**

٩٧ – الأحكام السلطانية للماوردي، ط: دار الحديث – القاهرة.

٩٨ – الأخلاق والسير لابن حزم الأندلسي، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الثانية، ١٣٩٩هـ.

٩٩ – أدب الدنيا والدين للماوردي، ط: دار مكتبة الحياة ١٩٨٦م.

١٠٠ – تسهيل النظر للماوردي، ط: دار النهضة العربية – بيروت.

١٠١ – الدر المنثور للسيوطي، ط: دار الفكر بيروت،

١٠٢ – سراج الملوك للطرطوشي، ط: المطبوعات العربية – مصر١٢٨٩هـ.

١٠٣ – السياسة الشرعية لابن تيمية، ط:وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤١٨هـ.

١٠٤ – السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف، ط: دار القلم ١٤٠٨ هـ.

١٠٥ – الطرق الحكمية لابن تيمية، ط: مكتبة دار البيان.

١٠٦ – فتاوى ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، ١٤١٦هـ.

١٠٧ – الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٠٨ – الكامل في التاريخ لابن الأثير، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٧هـ.

١٠٩ – مجموع الفتاوى لابن تيمية، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

١١٠ – مراتب الإجماع لابن حزم، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

١١١ – المنهل العذب للسبكي، ط: الاستقامة، القاهرة، مصر، الأولى، ١٣٥١هـ.

١١٢ – الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

١١٣ – الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مختار سليمان، دكتوراه من الجامعة الأردنية

الفهرس

موجز عن البحث ٢٠٥٨

مقدمـــة ٢٠٦٠

المبحث الأول : معايير النزاهة الوظيفية ٢٠٦٩

المطلب الأول : معايير تعمل على مدى التزام الموظف بواجبات وظيفته ٢٠٦٩

المطلب الثاني : في أمور يجب على الموظف الامتناع عنها كإساءة استعمال السُّلطة واستغلال النفوذ ٢٠٧٧

المطلب الثالث : معايير تخص سلوك الموظف وتصرفاته في الحياة خارج حدود وظيفته ٢٠٩١

المبحث الثاني : في وسائل تساعد على حصول النزاهة الوظيفية ٢١٠٣

المطلب الأول : استيفاء الموظف لحقوقه الوظيفية ٢١٠٣

المطلب الثاني : الضمانات النظامية للموظف ٢١١٤

المطلب الثالث : قواعد تعمل على ضبط العمل والنزاهة فيه ٢١١٥

المبحث الثالث : ضمانات حصول النزاهة الوظيفية ٢١٢٠

المطلب الأول : في الرقابة المؤسسية على أعمال الموظف ٢١٢٠

المطلب الثاني : الجزاءات والعقوبات التي تترتب على حصول المخالفات ٢١٢٥

المطلب الثالث : أثر التزام النزاهة في حماية المجتمعات من الفساد ٢١٣٢

الخاتمة ٢١٣٤

مراجع ومصادر البحث ٢١٣٦

الفهرس ٢١٤٥